الخطاب الديني المعاصر
(المفهوم ومجالات الجديد)

☜ إعـــــداد

د. أحمد صالح محمد قطران

أستاذ أصول الفقه والفكر الإسلامي المشارك- جامعة صنعاء

مقدمة

إن الله تبارك وتعالى عندما خلق الإنسان ركب فيه النزوع إلى مثل أعلى، وقد اختلفت العقول في تعيين المثل الأعلى بحسب البيئات، ولأن العقول عندما أطلقت دون موجه من الوحي أخطأت خطأ فادحا، وذهبت في تعيين المثل الأعلى مذاهب شتى، فبعث الله الرسل لتوجيه العقول توجيها مناسبا في طريق تحديد المثل الأعلى ولا يوجد مثل أعلى يمكن أن تجتمع البشرية عليه إلا الله تبارك قال تعالى:﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (النحل/٦٠)،لذلك كانت الديانات مسايرة لتقدم الإنسان والانتقال به من مرحلة إلى مرحلة أخرى وبعث الله الرسل كل بلسان قومه قال تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم/٤)، حتى وصلت البشرية إلى حالة النضج الاستقبالي بعث الله الرسول الخاتم قال تعال: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (الأحزاب/٤٠)، لتحقيق الاستخلاف،ولا يختلف اثنان على أهمية الدين في توجيه الفرد والمجتمع والسير بهما إلى أوج الكمال البشري المتوازن الذي يستحق الوعد المراد بقوله تعالى:﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ ﴾ (النور/٥٥)، ولا يمكن الانتقال بالمجتمع من طور التخلف والتراجع إلى طور التقدم و الريادة مالم يكن ثمة خطاب ديني معاصر يستلهم الماضي ويطوره ويستجيب لمتطلبات العصر ويهتم بالإنسان

ومتطلبات حياته المعاصر، وينتقل به من واقع إلى واقع أفضل ،لا يتوقف عند القديم لقدمه ولا يستجيب للحديث لحداثته، وإنما يحترم القديم لنفعه ويستجيب للحديث لنفعه أيضا،وفي هذه الورقة سنحرص على استحضار مايمكن استحضاره من المعاني والمفاهيم المتعلقة بمجالات الخطاب وعوائق تطويره ببحث، أحسب أنه يتناسب وحجم الفكرة .

ويتكون البحث من المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الخطاب الديني.

المبحث الثاني: مجالات التجديد في الخطاب الديني.

المبحث الثالث: عوائق التجديد في الخطاب الديني.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المفهوم ودواعي التجديد.

في هذا المبحث سنحرص على بيان مفهوم الخطاب الديني ودواعي التجديد فيه أو ما هو الغرض من التجديد فيه والفرق بين التجديد والتمييع، وسنتطرق إلى نقطة ذات أهمية وذات تعلق وهي فكرة التجديد بين الاستجابة لدعوات الخارج ومتطلبات الداخل وسيكون حديثنا على أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الخطاب الديني المعاصر.

من المسلمات لدى أصحاب الأفكار والرؤى أن أيّ مصطلح من المصطلحات يتم تداوله والحديث عنه يحتاج إلى بيان وجلاء لمفهومه من خلال اللغة واصطلاح أهل الفن الذي ينتمي إليه ذلك المصطلح، وذلك البيان والتعريف للمصطلح يضع حدا واضحا ويفصل بين المصطلحات ويجعل المتلقي مدركا لغرض المرسل وفحوى الرسالة، وهذا ما نحن بصدده في المصطلح الذي بين أيدينا وهو الخطاب الديني،فما المقصود بالخطاب الديني المعاصر؟

من الواضح أن مصطلح الخطاب الديني المعاصر مركب من شطرين أساسيين بالإضافة إلى وصف(معاصر) هما: خطاب، ودين، ولهذا يستحق الإجلاء كمركب والإجلاء كعلم.

أما الخطاب الديني كمركب، فان لفظ خطاب أو الخطاب بالتعريف في لغة العرب: مأخوذ من الفعل الثلاثي خطب،ويعني مُراجَعَة الكَلامِ ،وقد خاطَبَه

بالكَلامِ مُخاطَبَةً وخِطاباً وهُما يَتخاطَبانِ[1]وهو تَوْجِيه الكلام نحو الغَيْر[2] وأضاف صاحب الحدود الأنيقة عبارة للإفهام[3]وقال صاحب التعاريف:(الخطاب هو: القول الذي يفهم المخاطب به شيئا)[4] وفي اصطلاح الأصوليين الخطاب: :(إنه اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيىء لفهمه)[5] هذا تعريف الآمدي، ولم يبعد كلام الزركشي كثيرا فقال إن الخطاب هو:(الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم)[6]

و لفظ دين بكسر الدال فله معان عديدة منها: العادة، لهذا يقال ديني وديدني أي عادتي، والدين معناه القضاء ومنه قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (يوسف/٧٦) أي في قضائه وحكمه[7] ، والدين الداء قال الشاعر: يادين قلبك من سلمى وقد دينا ومعناه ياداء قلبك، والدين ما يتدين به الرجل من الورع والزهد والأخلاق

---

١) لسان العرب ١ / ٣٦٠.
٢) تاج العروس من جواهر القاموس١ / ٧٠.
٣)الحدود الأنيقة ١ / ٦٨.
٤) التعاريف ١ / ٣١٦.
٥)الإحكام ١/ ١٣٦
٦)البحر المحيط في أصول الفقه ١/١٢٦.
٧) انظر تفسير ابن أبى حاتم ٢١٧٦/٧

الفاضلة، والدين الإسلام[1] ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم- :يمرقون من الدين[2]

أما لفظ(معاصر) فله مدلول تاريخي وهو في القرنيين التاسع عشر والعشرين غير أنه من خلال التداول يفهم من لفظ معاصر أنه الخطاب الراهن أو المتداول.

المقصود بالخطاب الديني المعاصر.

وسياق المقام يشير إلى إننا نقصد بالخطاب الديني المعاصر أي الخطاب الإسلامي، وهو مجموعة الأفكار والقيم والمساقات المتعددة المستندة إلى النص الإسلامي(الكتاب والسنة) في هذا العصر المراد إيصالها إلى الجمهور بغرض الإفهام وتغيير السلوك وتعديل أنماط الحياة للانتقال بالبشرية إلى مستوى الفعل الجماعي وتحقيق مراد الله من الاستخلاف وتحقيق التفاعل الإيجابي في الأمة في شتى المجالات المعني بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة/٢) ، أو هو البيان الذي يوجه باسم الإسلام إلى الناس كافة لدعوتهم إلى الإسلام وتعليمهم وتربيتهم عليه[3]

---

[1]) انظر لسان العرب١٣/١٦٤، تاج العروس ٣٥/٥٥.

[2]) الحديث رواه الترمذي ،كتاب الفتن باب في صفة المارقة ،عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ،وقال الترمذي حسن صحيح.

٣) انظر خطابنا الإسلامي في زمن العولمة ١٥.

أو ما يؤدي إلى تكوين الأمة النموذج المرداة بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة/١٤٣)،على اعتبار أن الوسطية والشهادة تعني التميز والظهور الإيجابي يقول السيد قطب عند تفسير الآية: (وتحقيق هذا المنهج في حياة الأمة المسلمة هو الذي يمنحها ذلك التميز في الشخصية والكيان ، وفي الأهداف والاهتمامات وفي الراية والعلامة، وهو الذي يمنحها مكان القيادة الذي خلقت له ، وأخرجت للناس من أجله . وهي بغير هذا المنهج ضائعة في الغمار ، مبهمة الملامح ، مجهولة السمات ، مهما اتخذت لها من أزياء ودعوات وأعلام) [١].

المطلب الثاني: التجديد في الخطاب الديني لماذا ؟

سؤال يطرح نفسه بإلحاح ويدق على أوتار حساسة وهو لماذا التجديد؟ هل نحن بحاجة إليه أو لسنا بحاجة إلى فكرة التجديد وسنجيب على هذين السؤالين فيما يلي:؟

١- التجديد والتغيير سنة حتمية.

التجديد مطلوب شرعا بما كلف الله الأمة من التبليغ ولا يمكن التبليغ إلا بالتجديد[٢]،والمتأمل في الخطاب القرآني يدرك أنه من لدن عليم خبير، ويدرك مدى التنوع في تناول القضايا وإيصال الفكرة إلى المخاطبين بأبهى صورة وأجلاها، ويدرك أيضا أنه يخاطب المستمع

---

١) في ظلال القرآن ١٢٩/١.

٢) انظر تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف ١٤.

ويتعامل مع كل أنماط الشخصية السمعية والبصرية وينقل المخاطب من مستوى دلالي إلى مستوى دلالي آخر بأسلوب شيق لا يمل[1] ، والأمر الذي لابد من إدراكه هو أن التجديد صورة من صور التغيير والتغيير سنة كونية،فكل المخلوقات قابلة للتغيير؛ لأن الثبات صفة للواحد الأحد جل وعلى، أما مخلوقاته فإنها متغيرة ومتجددة وبالتالي فإن التجديد سنة حتمية يجب توظيفها في الإطار الإيجابي، وهذا ما اتخذه الوحي ،لذلك نلاحظ التجديد في عرض آيات القرآن بين العهدين المكي والمدني، فالملاحظ لتدرج نزول القرآن يدرك مدى التجديد في الخطاب القرآني في الشكل والمحتوى، ففي الشكل يلاحظ آيات القرآن المكي قصيرة وآيات القرآن المدني طويلة،وفي المحتوى آيات القرآن المكي تركز على العقائد والقصص بشكل أوسع، بينما آيات القرآن المدني تركز على التشريعات وتنظيم الحياة.

والمتأمل في سيرة النبي – صلى الله عليه وسلم- يجد التجديد واضحا في سيرته السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويكفي أن نتأمل في أثر الهجرة ودورها في نقل المسلمين من طور إلى طور فقد نقلت المسلمين من مرحلة الدعوة إلى مرحلة الدعوة والدولة، وتغيرت وتجددت الوسائل والأساليب في عرض الإسلام فدخل الأسلوب الجماهيري وتقلص الأسلوب الفردي،ومما سبق ندرك ضرورة التجديد وأهميته.

٢- مواكبة المتغيرات والمستجدات.

---

١) انظر مستويات الخطاب البلاغي في سورة البقرة ٢.

من المعلوم أن الحضارات تنحسر تدريجيا حين تتصادم بالجديد المفيد من الحقا ئق والتجارب والأفكار ثم تندثر وتفقد مقومات وجودها واستمرارها مصداقا للقانون الإلهي[1] ﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ﴾ (الرعد/١٧)،ومن المعلوم أن الخطاب الديني الذي بدأ مواكبا ومتأثرا بالدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد أصاب الأمة في مقتل وشلّ كل اتجاهات التغيير والابتكار[2].

وبدأ المفكرون يرددون ما قاله الأوائل بشيء من الانبهار والتسليم دون التفكير في الإضافات مع وجود أفذاذ وقدرات هائلة في الأمة[3] ،ولولا قدرة الفكر الإسلامي على المقاومة لاستناده إلى النص الإسلامي الحق الذي يحمل خاصية بقائه في ذاته لذهب المسلمون إلى مهاوي الغواية ومهاوي الغياب الذي لا رجعة فيه، ويكفي أن نلقي نظرة على مجال من مجالات الخطاب الديني وهو مجال التأثير،فقد اهتزت مكانته في التأثير والتغيير في نفوس النخب المثقفة، وكذا في نفوس الأجيال المتتابعة، فظهرت في المجتمعات الإسلامية تيارات الإلغاء، وتبني الأفكار الوافدة تبنيا كاملا، ثم إن السلبية التي تعيشها الأمة اليوم هي نتاج طبيعي لتخلف

---

١) انظر الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام عبد الستار فتح الله سعيد٤.

٢)انظر التجديد والمجددون في أصول الفقه٢٦.

٣) انبرى الإمام الشوكاني في رد مقولة إغلاق باب الاجتهاد واثبت سقم المقولة بكتابه البدر الطالع الذي ترجم فيه لعشرات من الأفذاذ والمجتهدين في شتى الفنون ومارس التجديد والثورة على التقليد والجمود بنفسه وعانى الكثير من المتاعب من متعصبة عصره.

الخطاب عن مواكبة الحدث وصناعته، والاكتفاء بترديد ما قاله الأوائل، ومن المعلوم أن الفكر الإسلامي المستند إلى النص له ارتباط(زمكاني)، فمهما كانت بصيرة المفكر الإسلامي وقدراته، فانه لن يغادر زمانه، ويبعد كثيرا ،فهو محكوم بقدرات الإنسان المحدودة في رؤية البعد الزمني[1] ،ومما يجب التنبيه عليه أن الخطاب الديني مازال مقتصرا على الداخل ولما يتجاوز إلى خطاب الآخر.

٣- التحصين والوقاية.

تتعدد الاختراقات للمنظومات القيمية في المجتمعات بوجود نقاط الضعف التي يمكن أن يلج منها الخصوم،و نقاط الضعف تلك تتولد في المجتمع من أكثر من سبب، وأهم هذه الأسباب: رتابة وسائل الوقاية والدفاع عن المجتمع ،وعندما يحتاج المجتمع إلى وقاية نفسه يجدد في وسائل الدفاع.

وفي مجتمعنا الإسلامي تجديد الخطاب الإسلامي وسيلة ناجعة لتحقيق الوقاية والتحصين للمجتمع، وهو ما أومى إليه النص بقوله -صلى الله عليه وسلم-:(إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كل مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)[2] ولاشك أن من أهداف التجديد الوقاية لأن تطاول الأمد على الأمة يصيبها بالترهل فلا تقوى على مقاومة الأمراض والاختراقات،فعلى

---

١) تجديد الفكر الإسلامي أعمال الندوة التي أقامتها مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود بحث منهج تجديد الفكر الإسلامي للدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ١٧.

٢) رواه أبو داوود وصححه الألباني.

سبيل المثال الرتابة في عرض الأحكام والمثل والقيم الإسلامية افقدها التأثير.

المطلب الثالث:الفرق بين التجديد والتمييع.

ثمة مواجهات حادة بين دعاة التجديد في الخطاب الديني وبين من يعترض على فكرة التجديد، بين مسرف، ومتجاوز، وهنا نريد أن نشير إلى أن التجديد غير التمييع والتجديد لا يعني الإلغاء للقديم ،وثمة قضية إسلامية المنحى وهي هل الفكر الإسلامي يحترم القديم لذاته ويتقبل الجديد لذاته؟ الجواب: إن الفكر الإسلامي لا يحترم القديم لمجرد أنه قديم وإنما يحترمه لما فيه من مصلحة للإنسانية، وهذا الكلام لا يمكن أن يطبق على الوحي(القرآن والسنة) إذ لا يمكن وصفهما بالقديم، وبالتالي، فإن تجديد الخطاب ينصب على الفهم المستنبط من الوحي، وهو جهود العلماء في شتى المجالات، ولذلك التجديد عرض الإسلام بوسائل وأساليب العصر، واختيار القضايا المناسبة لحاجات الأمة اليوم. والتمييع عرض القضايا بما يناسب الأهواء والرغبات والشهوات، وان كان أصحابها مسلمين، فدعاة التجديد الذين يرغبون في خدمة أمة الإسلام، ويرغبون في خدمة البشرية. وعليه، فإن التجديد هو استثمار طاقات النص فيما يعود على الأمة بالنفع، ولا يعود على الأصل بالإلغاء.

والتمييع هو حرف مدلول النص عن غايته ومقصده دون مسوغ لغوي أو مقاصدي؛ استجابة للهوى والرغبة، ولكي نفرق بين التجديد والتمييع،ننظر إن كان طلب التجديد في المدلول عليه بالقطعي غير

المرتبط بالعلل وجودا وعدما، كمن يطالب بإلغاء الحدود، وتحليل الربا، وغيرها مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهو التمييع والتنصل، وإذا كان التجديد في المدلول عليه بالظني، فهذا يمكن قبوله والتعاطي معه إذا احتملته قواعد اللغة.

ومن خلال معرفة مجالات التجديد، فإن التجديد سيتضح أكثر.

ومن المعلوم أن دعاة التجديد في الفكر الإسلامي ينقسمون إلى قسمين لا يلتقيان إلا في المسمى: فريق الإلغاء تحت مسمى التجديد[1]، وفريق دعاة التجديد الذين يحملون هم الأمة وهم إصلاحها استنادا إلى منهج الله والوحي الذي أنزله على رسوله - صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الرابع:

تجديد الخطاب بين الاستجابة لدعوات الخارج ومتطلبات الداخل.

ما من قضية من القضايا الإسلامية تطرح في الساحة الإسلامية، ويراد الحديث عن إعادة النظر فيها، والتجديد فيها، ويطالب المطالبون بالتغيير، أو التطوير إلا وينبري الكثير من الدعاة والمثقفين في إثارة الأسئلة المتكررة حول أهداف القائمين على الدعوة، أو الفكرة والمطالبين بإعادة النظر فيها، وفي الأعم الأغلب يتم وصم الفكرة بأنها استجابة لدعوات الخارج وفي بعض هذه التهم شيء من الصحة إذا استخدمنا فكرة المؤامرة المسكون بها ملايين المسلمين بإفراط ،غير إننا

١) انظر التجديد في الفكر الإسلامي ٥٠٥.

نقف هنا وقفات لغرض الدفاع عن المنهجية والمطالب الجادة ذات النوايا الحسنة التي تغار على الأمة وتغار على منهجها الذي جاء لإنقاذ البشرية

أولا: ثمة محمول ثقافي مشبع بعادات وتقاليد ما قبل الإسلام أثقل كاهل مدلولات النصوص، وعلى مفكري الإسلام العودة إلى النص، واستخدام مناهج الاستنباط لإعادة الاعتبار لقدسية النص بدلا من قدسية الفهم.

ثانيا: على مفكري الإسلام البحث في القضايا التي هي محط نقد أو يمكن في المستقبل أن تكون محط نقد وعقد الندوات والمؤتمرات وإصلاحها أو المطالبة بإصلاحها مثل قضايا المرأة والفساد المالي والإداري والفساد السياسي والعودة بكل ذلك إلى النصوص والفكر الذي ينسجم معها ولا بأس من الاستفادة من المعرفة الإنسانية القديمة والحديثة بما لا يتعارض مع النصوص قطعية الدلالة (فالحكمة ضالة المؤمن)[1] وعلى مفكري الإسلام سد الثغرات التي تمكن العدو من الدخول ولم يدخل الأعداء المجتمعات الإسلامية إلا من خلال الثغرات التي تركت مشرعة وكانت مبررا لان يلعبوا أدوارا خبيثة للإطاحة ببلدان شتى وما العراق وأفغانستان عنا ببعيد.

ثالثا: إن التجديد استجابة لمطالب الآخر إذا كانت موضوعية غير منكورة شرعا

[1])الحديث رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقة على العبادة، عن ابي هريرة وقال عنه غريب وقال الألباني ضعيف جدا.

فما الذي يجعل الإنسان يرفض أن يأتي شخص ليقول له أصلح شبابيك منزلك، أو أصلح بوابة منزلك، أو ما تقوم به من إدارة تجارتك خطأ، أو إدارة شركتك يحتاج إلى إعادة نظر طالما أن مقولته أو مقترحاته لا تطالب بإلغاء بالثوابت والقطعيات، فإذا كانت تتعلق بالمتغيرات من عادات ومدلولات ظنية فلا بأس، وفي كل الأحوال لا يملك أحد أن يكمم أفواه الآخرين من النقد، فإذا وجدنا في نقدهم ما يمكن قبوله قبلناه، وإن كان في ذلك النقد لبس وضحناه، وإذا كان فيه تعد رددناه، فلا يُرفض طلب الآخر أو مقترحه أو نقده بمجرد انه من الخصم، فرب خصم دلك على مالم يدلك عليه صديق.

وفي كل الأحوال التجديد قبل أن يكون استجابة لمطالب الخارج هو احتياج داخلي ،فالمجتمع الإسلامي بحاجة إلى التجديد وإحياء الكثير من المفاهيم التي اندثرت وتلاشت بسبب الرتابة[1].

المبحث الثاني:مجالات التجديد في الخطاب الديني.

لا يخفى على من له أدنى بصيرة بالأفكار والآراء والتصورات أن أي تجديد لفكرأو لخطاب ما يحتاج إلى نوعين أو صورتين من التجديد والتطوير هما:

- التجديد في الوسائل والأساليب والآليات.
- التجديد في المحتوى.

[1]) انظر التجديد في الفكر الإسلامي ١١٧ وما بعدها.

فتطوير الخطاب على هذا النحو، يتيح فرصة جيدة ومواتية لعرض الإسلام على المتلقي بصورته الواضحة والوسطية ، ويسهم بالتعريف به، وبالطريقة ذاتها التي وصل إلى الغالبية من المسلمين في إفريقيا وآسيا اللتين لم تشهدا غزوات أو فتوحات إسلامية، وهذا هو منطلقنا في الحديث عن مجالات التجديد في الخطاب الديني، وسيكون هذا المبحث على مطلبين تحت كل مطلب عدد من الفقرات على النحو الآتي:

المطلب الأول:التجديد في الوسائل والأساليب.

محتوى هذا المطلب هو الإجابة على سؤال كيف نقدم؟ أو كيف نعرض الخطاب الإسلامي؟فنحن عندما ننظر إلى مسيرة الخطاب الإسلامي عبر التاريخ الإسلامي من لحظات نزوله الأولى إلى يوم الناس نلحظ أن تطوير الوسائل والأساليب أخذت أبعادا تغييرية لمواكبة مستجدات الحياة ،وكذا تغير البيئات، فنلحظ مثلا: الانتقال من الدعوة الفردية السرية إلى العلنية، ومن التنظيم والحركة الفردية إلى التنظيم والحركة الجماعية،وتغير أسلوب الخطاب القرآني من المرحلة المكية إلى المرحلة المدنية، وقد اصطلح أهل العلم على مصطلح المكي والمدني وعددوا لكليهما خصائص[1] ونلاحظ- أيضا- اختلاف الأساليب وتطورها بعد الهجرة ،وكذا نلاحظ مثلا عندما خاف المسلمون على لغة العرب من الاختلاط باللغات الأخرى، ابتكروا وسيلة التقعيد لها بعلمي النحو

١) انظر مباحث في علوم القرآن ٥٩.

والصرف ،وعندما اختلطت الثقافة الإسلامية بثقافة اليونان والفرس ابتكر المسلمون علوم المناظرة لمواجهة تلك الأفكار واستيعاب الجيد منه، و أسلمة ما يمكن أسلمته من تلك الأفكار كما هي وظيفة الفكر الإسلامي[1]

وفي تصورنا أن تجديد الوسائل في الخطاب الديني في الوقت الحاضر يحتاج منا إلى استثمار الوسائل المتاحة وابتكار وسائل جديدة لمواكبة العصر، والمنافسة في كسب مواقع جديدة ، ولا يمكن أن يحدث هذا إلا بروح جماعية عالية التخطيط والتنظيم، ومن الوسائل والأساليب التي نرى أنها تخدم التجديد في الخطاب الديني.

١- وسائل الإعلام بكل أنواعها.

لا يجادل مجادل اليوم في أهمية وسائل الإعلام المختلفة في توصيل الأفكار، وتغيير التوجهات، والاتجاهات، وتعديل السلوكيات، وصناعة الرأي العام، لذلك، فان على دعاة الإسلام اليوم إعادة النظر في استثمار هذه الوسائل بكل مفرداتها- سيما- القنوات الفضائية التي عبرت الحدود وألغت كل ما يمكن تسميته بالرقابة،ولم يعد بالإمكان الوقاية والتحصين من هذا الكم الهائل والضخ الكبير للمعلومات والأفكار عبر هذه القنوات إلا باستخدام الوسيلة ذاتها،وكم يحزنني وأنا اسمع بعض الدعاة وهم يناقشون هل نستخدم القنوات الفضائية وهل نُدخل الدراما أولا؟ ولاشك أن أهمية هذه الوسائل لا يخفى على ذي لب،وكذلك من الوسائل الحديثة الشبكة العالمية ،فقد غزت كل أنحاء العالم وأصبح لها ملايين

---

[1]) انظر كتابنا المدخل إلى الفكر الإسلامي ٣١.

المرتادين والعشاق،وغدت غرف الشات ومواقع الدردشة والمدونات من الوسائل التي يمكن استثمارها في الخطاب الديني، ومن الوسائل التي يمكن استثمارها في عملية التجديد رسائل الهواتف النقالة عبر المراكز والمجامع العلمية والفقهية.

٢- أسلوب الحوار والمناظرات والجدال بالتي هي أحسن.

من المعلوم أن هذا الأسلوب قديم قدم وجود الإنسان على هذه الأرض، وما يزال هذا الأسلوب من الأساليب الأكثر تأثيرا،والحوار أسلوب راق في التعامل مع الآخر ،لذلك فإن المسلمين مطالبون باتخاذ الحوار مع كل الناس بمن فيهم الخصوم، والاعتراف للآخر بحرية الرأي، وإن كان مخالفا مخالفة ظاهرة.

والاعتراف له بذلك لا يعني إقراره على المخالفة أو الكفر، وإنما إكمالاً لدائرة الحوار والجدال بالتي هي أحسن؛ لأن عدم الاعتراف له بحرية الرأي لا يمكن من إقناعه وإخراج المفاهيم السلبية العالقة في ذهنه.

ويكفي للتدليل على مكانة الحوار أن نسرد بعض الآيات القرآنية قال تعالى:﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ العنكبوت/٤٦، وقال تعالى :﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾النحل/١٢٥.

وقال تعالى في توجيه موسى وهارون:﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ طه/٤٤، فهذه الآيات جاءت في سياق الحديث عن غير المسلمين، وهي تبين أن واجب المسلم تجاه غير المسلمين هو: الجدال بالتي هي أحسن أولا، وترمي إلى أن الدعوة بغير تلك الأساليب أمر منكر[1] فهل يعقل أن نتحاور ونتجادل بالتي هي أحسن ونخاطب غير المسلم باللين، ونجادل المسلمين بالتي هي أسوأ !؟ لا شك أن الإجابة المنطقية هي: أن التعامل باللين، والتجادل بالتي هي أحسن مع المسلم من باب أولى ، و وثمة حادث حدث في عهد المصطفى - صلى الله عليه وسلم- وهو ذلك الشاب الذي جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- يستأذنه في الزنا (فقال يا رسول الله ائذن لي في الزنا فأقبل القوم عليه وزجروه فقالوا: مه مه فقال: أدنه فدنا منه قريبا فقال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم ،قال أتحبه لعمتك قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم،

١)انظرالنص والمصلحة بين التعارض والتطابق ا،أحمدالريسوني،إسلامية المعرفة،عدد١٣،ص ٣٩.

قال: أتحبه لخالتك قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم قال: ،فوضع يده عليه وقال اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء)[1] إذ نلاحظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ناقشه نقاشا رائعا، واستخرج منه المفاهيم العالقة في ذهنه عن الزنا، وليس ثمة من يجادل في أهمية الحوار كوسيلة من وسائل التصحيح والتطوير والتجديد، والوصول إلى الحقيقة[2]

٣- أسلوب المؤتمرات والندوات العلمية.

المؤتمرات والندوات العلمية أسلوب تجديد جماعي، ووسيلة تخدم التجديد إلى أبعد مدى إذ أنها تجمع المفكرين من مختلف الصُعد في صعيد واحد على قضية واحدة تُخدم وتُشبع، ومهما يكن من الغثائية التي تجتمع في بعض الأحيان، إلا أن الإيجابيات تتعدى السلبيات بمراحل، وغلبة المصلحة واضح جدا، ولا يخفى على ذي لب ما لهذا الأسلوب من تأثير في التعريف بالقضايا الإسلامية والترويج للكثير منها ، ولاشك أن المؤتمرات تسهم في تبادل الخبرات والمهارات والمعلومات ولا يقتصر تأثيرها على الحضور وإنما يتعداهم إلى

١) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد،كتاب الإيمان، باب في وضوء العالم، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - ،وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
٢) انظر الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية ٢٨ .

غيرهم، والمؤتمرات والندوات العلمية هي إطلالة جماعية على المحيط والواقع ودراسة المشكلات ووضع الحلول المناسبة .

٣- أسلوب المجامع ومراكز الأبحاث.

تفخر الحضارة الغربية اليوم وحق لها أن تفخر بانتشار مراكز البحث فيها لكل قضية من القضايا، ولكل شان من الشؤون، وهذا الأمر لا يشك أحد أنه في غاية الأهمية وفي غاية التأثير في مسيرة التجديد، لذلك فنحن بحاجة إلى مثل هذه المراكز والمجامع البحثية ،وهذا الأسلوب أو الوسيلة يحتاج إلى جهود جماعية يقوم بها الباحثون والقادرون على العمل البحثي، ويحتاج إلى توجه رأس المال لخدمة قضايا الأمة، وخدمة البحث العلمي، وثمة أسلوب داخل هذه المجامع ومراكز الأبحاث في غاية الأهمية وهو أن تفتت قضايا الخطاب الإسلامي، بحيث نقوم بتخصيص فرقا تقوم بالعمل وفق هذا التفتيت، فمثلا: فريق يتبنى قضايا الإعجاز في القرآن والسنة، وفريق يتبنى دعوة الجاليات، وفريق يتبنى خطاب النخب، وفريق يتبنى خطاب العمال والفلاحين، وفريق يتبنى مناقشة الخصوم، وفريق يهتم بشؤون المرأة، وفريق يهتم بالاقتصاد، وفريق يهتم بالشورى وهكذا، وقد أدركت الدولة الإسلامية الأولى مالهذه المجامع ومراكز البحث من أهمية، وتحديدا في أيام الدولة العباسية إذ قامت بتأسيس بيت الحكمة

في بغداد، وكان لـه دور فعـال فـي نقـل العلـوم، وترجمتهـا، وأسـلمة الكثير من التجارب والمعارف[1].

المطلب الثاني: التجديد في المحتوى

مما يجب إعادة النظر فيـه محتـوى الخطـاب الـديني: وهـو الإجابـة على سؤال ماذا نعرض أو ماذا نقدم؟ وهذا يحتاج إلـى دراسـة بيئـات النـاس وتقديم ما يصلح لكل بيئة علـى حـداه، بـل يحتـاج حتـى دراسـة نفـسيات الأشخاص، وماذا يريدون حتى نخاطبهم بـه، والتجديـد فـي المحتـوى وفقـا للبيئات ووفقا لنفسيات الأشخاص يسنده أدلة كثيرة منها:

أن رسول الله عندما أرسل المسلمين إلـى الحبـشة قـال قولتـه المـشهورة: انه ملك لا يظلم عنـده أحـد،ومما ينبغـي إعـادة النظـر فيـه فـي محتـوى الخطاب الديني ما يأتي:

١- تحرير العلاقة بالحكام.

من القضايا التي يجب إعادة النظر فيهـا مـن محتـوى الخطـاب الـديني هي العلاقة بالحكام وكيفية التعامل معهم ،ولأهميـة هـذه الفقـرة ومفـصليتها في الخطاب الديني فإنني سأسمح لنفسي بالإسهاب خلافـا لمـا درجـت عليـه في هذا البحث ليقيني أنه لو أجليت بالـصورة الكافيـة لكانـت كفيلـة بتغييـر وجه الحياة ،ومن خلال الاستقراء نجد أن علاقة الأمـة بالحكـام تنحـصر فـي الصور الآتية :

---

[1])انظر بيت الحكمة ٣١.

أ- العلاقة العدائية التنافرية والتي تصل إلى حد التقاطع، فلا يخلو المجتمع من هذا النوع من البشر الذين يعتبرون الحكام خصوما لهم، ويعتبرونهم في قائمة المبغوضين والمكروهين.

ب- العلاقة الولائية المطلقة وهذا النوع من الناس يعتبر الحكام في مصاف المعصومين المقدسين الذين لا يجوز ذكرهم إلا بالحسن، ويصل الأمر بالبعض في هذا الصنف إلى السكوت على المنكرات البينة والتي لا يجوز السكوت عليها بحال.

جـ- العلاقة السلبية أي لامع ولا ضد وهذا الصنف كثير في الأمة.

وهذا الصنف من الناس لا يقدم ولا يؤخر،وهو ما يطلق عليه فئة هامشية الاهتمام .

د ـ العلاقة التكاملية التصالحية التشاركية التي تتكامل فيها القاعدة والقمة علاقة تسودها المسؤولية وتحكمها القواعد القانونية العامة والمجردة.

ولاشك أن الصورة الرابعة هي العلاقة المنشودة و المرادة إسلاميا وهي التي تصنع الأمة المتكاملة ،وهذا مايفسر المقولة: إن النظام السياسي الإسلامي كهرم تأثير القاعدة أقوي من تأثير القمة.

وإيجاد هكذا علاقة لا يتم إلا بوجود الحكم الرشيد،والحكم الرشيد لايتم إلا بوجود الشفافية[1] ،واليقين أن من يتولى منصبا في الأمة لابد أن تعرف

---

[1]) يقال: أن خرتشوف كان في قاعة من القاعات يوجه النقد لعهد استالين، فكتب احد الحضور ورقة تقول : ياخرتشوف أين كنت في أيام استالين؟ فقرأ خرتشوف الورقة ولم يجد اسم الكاتب فقال : الذي منعك من كتابة اسمك على الورقة منعني من الكلام.

الأمة عنه كل شيء حتى الأمور الشخصية، ليتم تقييمه وفقا لذلك، ولا ينفع مجهول الحال،وعلى قاعدة المحدثين من غلب صلاحه، وظهر عليه سيما الورع، وأدى الواجبات، واجتنب المنكرات، فهو العدل، ومن غلب فساده صلاحه، فهو غير العدل[1]، ولا يمكن ذلك إلا بالشفافية، ونشر كل ما يتعلق به ليعرفه الناس، ولنا أمثلة كثيرة من شفافية المصطفى - صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين.

وبناء عليه، فإن نصوص الحكم والسياسة تحتاج إلى فهم مقاصدي يتلاءم مع مقاصد الإسلام في الحكم والسياسة، فالنصوص المتعلقة بالحكم والسياسة نصوص عامة ليس فيها شأن تفصيلي إلا ماندر، لذلك، فلا بد من فهمها في سياق جماعي بعيدا عن الشخصنة والفردنة.

ومما يجب إعادة النظر فيه وفهمه في السياق المقاصدي للحكم والسياسية في الإسلام ما يلي:

أولا: مفهوم الطاعة.

لم يعد مقبولا المجازفة بالقول أن الطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (النساء/٥٩). تعني طاعة الحاكم الفرد لشخصه لاستحالة الحمل حقيقة،ولاستحالة أن يكون أهلا لتباعد المسافات، لذلك لابد من الجنوح إلى الفهم الجماعي الذي يجنح

١) انظر الكفاية في علم الرواية ٨٠.

إلى الالتزام بالنظام والقانون دون أن يكون للفرد والفرد دانية استقلالية ذاتية،على اعتبار أن الكل خاضع لسلطان الله ، ومكانة الفرد الحاكم مكانة تبعية وليست أصلية، ومادام ملتزما بالنظام والقانون (أطيعوني ما أطعت الله فيكم)[1] فإذا خالف النظام والقانون فقد مشروعية بقائه،

والحاكم الفرد ليس له سلطة مطلقة،فهو مقيد بالنص ظاهرا وباطنا ، ومقيد بالشورى بشقيها الاستشارة والشورى قال ابن عطية:(والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب)[2] ، لأن الفكر الإسلامي يدرك أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، ، وحجتنا فيما ذهبنا إليه ما يأتي :

١- أن الطاعة لأي كان – عالما أميرا أبا أما زوجا- مقيدة بما يوافق النظام والقانون (الشريعة) مصداقا لقول المصطفى - صلى الله عليه وسلم-:(والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[3]،فمن أمره الأمير أو الرئيس أو الخليفة أو السلطان أن يقتل شخصا، أو يعطيه من المال العام خارج إطار المتفق عليه- علنا[4]- ،فإنه عاصيا لله ورسوله وأولي الأمر[5]، وإن اعتذر أنه إنما

---

١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب لا طاعة في معصية.

٢) المحرر الوجيز ١/٥٦٥.

٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير ،باب السمع والطاعة للإمام،عن ابن عمر- رضي الله عنه-.

٤) نقصد بالعلنية ما تم الاتفاق عليه أو ما يمكن تسميته بالميزانية المحددة سلفا.

٥) انظر الدولة القانونية والنظام السياسي الاسلامي٣٦٣.

ينفذ الأوامر ، ،فإن هذا العذر لا يفيده ، ومن أمره الأمير أو الرئيس أو الخليفة بتقييد حرية شخص أو خطفه أو حبسه أو نهب أمواله، فهو آثم إذا استجاب لهذا الأمر، لأن أوامر الخليفة أو الرئيس مقيدة بما يوافق الشريعة[1] ،والحاكم الذي يأمر بالمعصية إنما يأمر بالمنكر وينهي عن المعروف وهذا يسقط مشروعية بقائه.

٢- إن جماعية الخطاب في النص الإسلامي في المجال السياسي تقتضي جماعية التنفيذ ، بالضرورة، والمسؤولية في الأمة مسؤولية جماعية تضامنية تكاملية تشاورية لورود الأمر بذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- ،وهو المؤيد بالوحي فقال الله له: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران/١٥٩)،في وقت ظهر أن الشورى كانت سببا لما أصاب المسلمين من عنت في أُحد[2] غير أن النص أراد أن ينبه أن الشورى ليست هي السبب ، وعليه فكل فهم للنص أيا كان صاحبه ومصدره يجنح إلى الفردانية ، أو يجنح إلى الشخصنة، فهو مخالف لمقاصد الشريعة في الحكم والسياسة، والى هذا أشار ابن خلدون عند تفسير حديث القرشية[3] وتبعه الكثير من الفقهاء فشخصنة النص[4]أو

---

١)نفسه ٣٥٨.

٢) انظر في ظلال القرآن ١/٤٧٦.

٣) الحديث (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش و مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، عن ابن عمر - رضي الله عنه -ما.

٤) نقصد ربطه بالشخص.

عرقنته[1] ،أو مذهبته[2] لا يتوافق مع مقاصد الشريعة في الحكم والسياسة، و الأوامر الشرعية يتطلب تطبيقها جهداً جماعياً،وليس لأحد أن يطبقها إلا بتفويض من الأمة مصدر المشروعية، فهي جماعية في الصدور جماعية في التنفيذ قال القرطبي:(لأن الله خاطب المؤمنين بالقصاص ثم لايتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقامهم في إقامة القصاص، وغيره من الحدود)[3] والحاكم لو قصر في إقامة الحدود، فهو من الظلمة ويجب على الأمة محاسبته، ورده أو عزله.قال الإمام الغزالي:(إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو: إما معزول، أو واجب العزل)[4]

٣- أن الإسلام جاء لينقل البشرية من حالة الفردانية الصنمية إلى الجماعية الموجهة بالنص وينقل البشرية من الارتباط بالأشخاص إلى الارتباط بالفكرة ، ولهذا، فإن قاعدة التجريد[5] والعموم[6] التي يناقشها علماء القانون أصيلة في الإسلام، وعلية فكل دعوة ترتبط

---

١) أي ربطه بعرق أو سلالة بعينها.

٢) أي ربطه بمذهب معين.

٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٤٥.

٤) إحياء علوم الدين٢ / ١٤٠.

٥)المقصود بالتجريد في القاعدة القانونية: إن النص لا يرتبط لا بفئة ولا بأشخاص ولا بمكان دون آخر

٦) ومعنى العموم أن القاعدة القانونية تشمل جميع المخاطبين بالنص.

بالأفراد لعرق أو لجهة أو عنصر أو جنس، فهي باطلة، فلا شخصنة في الإسلام على الإطلاق.

ومن المعلوم أن الأنبياء لا يطاعون لذواتهم، وإنما لما يحملون من وحي ، فعلى سبيل المثال السنة عند الأصوليين (ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– من قول أو فعل أو تقرير)[1] وأضاف بعض الأصوليين وقصد به التشريع [2] فليس من السنة عند الأصوليين الأفعال، والتصرفات الشخصية البحتة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ولهذا، فالفعل الصادر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مجرداً ليس له صفة التشريع، ورسول الله بشر بنص القرآن قال تعالى:﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ ﴾ (الكهف/١١٠)،لا يخرج عن البشرية، وإذا أخرجناه من بشريته وجعلنا له صفة أخرى جعلنا التشريع فوق الطاقة وهذا محال.

٤- إن الخلط بين مفهوم النص الإسلامي، والمحمول الثقافي المشبع بالعادات، والتقاليد العربية لما قبل الإسلام له أثره السلبي على كثير من القضايا، بحيث أصبح مفهوم النص محملاً بمحمول ثقافي معين ، ففي مجال السياسة،فردنة وشخصنة المنصب أو المكانة القيادية، فالشيخ، أو الأمير عند العرب كان لا يناقش، ولا ينافس ،ولا يعارض، ولا يغير، ولا يبدل لذاته ، فانتقل هذا المحمول الثقافي إلى مفهوم

١) علم أصول الفقه ،الأستاذ عبد الوهاب خلاف ٣٦.

٢) انظر المهذب في أصول الفقه ٢/٦٣٤.

النص وحدث بينهما تعارض ثم تماهى، ثم غاب مفهوم النص، وحضر المحمول الثقافي، فأصبح الأمير، أو الرئيس أو الخليفة لا يناقش، ولا ينافس، ولا يعارض، ولا يبدل إلا بالموت.

٥- إن النماذج التي كانت متوافرة عند نزول النص لا تخرج عن ولاية العهد والتغلب، وما طرحه أفلاطون[١] لم يكن قد أخذ شهرته الكافية عالميا،لذلك - فالعرب والمسلمون بعد الخلافة الراشدة- لم يخرجوا عن ولاية العهد والتغلب،مع أن سياق النص ، وتصرفات الرسول والخلفاء الراشدين من بعده لا تدل على ذلك، و ليس فيها ما يشير- صراحة- لا إلى ولاية العهد، ولا إلى التغلب، والتفويض الشعبي الذي قصده النص لم يأخذ مكانته ، فغاب البعد الجماعي وحل محله البعد الفردي ملحفا بلحاف ديني ، وتقمص الخليفة والإمام والسلطان ثوب الدين و تماهى مع الشرع، فأصبح الخليفة هو الشرع، و الشرع هو الخليفة،وحاول العلماء تصحيح المفهوم ابتداء من خروج الحسين - رضي الله عنه - ، وحركة سعيد بن جبير[٢]وحركة النفس الزكية[١]

---

١) فكرة الجمهورية أو التفويض الشعبي.

٢) هوسعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلم التابعين على الإطلاق، وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة ،أخذ العلم عن بن عباس وابن عمر، أثنى عليه ابن عباس،ولما خرج عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث، على عبد الملك بن مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط عام (٩٥ هـ ٧١٤ م) انظر الأعلام ٩٣/٣.

وإلى يومنا هذا يعد هؤلاء في عداد المتعجلين مع الاعتراف لهم بالفضل .

٦- إن القانون الإسلامي(الشريعة) يطبق على الجميع بصور مجردة، ومتساوية، والناس أمام القانون الإسلامي سواء حاكم ومحكوم[٢]ولا يحق للخليفة(الحاكم)أن يخالفه، ولا يُعفى من تبعات المخالفة لا قضاء ولا ديانة،ومخالفته للقانون تسقط مشروعية بقائه وكأنه لم يكن ، ونقص أهم أركان البيعة(الوكالة)،لأنه لم يبايع إلا ليطبق القانون الإسلامي، فإذا لم يطبقه أو طبقه على البعض فقط ،أو طبق بعضه وترك بعضاً،نُقضت بيعته(وكالته) تلقائيا،وعلى الأمة إزاحته وسحب المشروعية عنه، وإذا بقي على المنصب فالوصف الفقهي لوضعه: أنه متغلب، وهو وإن قال أهل السنة: إن طاعته واجبة، فإنهم لا يقصدون إلا الطاعة المؤقتة على اعتبار أن طاعته للضرورة[٣] والصبر عليه لا يعني الاستكانة والنوم في البيوت، لأن صاحب الحق لاينام عن حقه

---

١) محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، الملقب بالأرقط وبالمهدي وبالنفس الزكية: كان غزير العلم، شجاع ،في أواخر دولة بني أمية بويع من بعض بني هاشم في المدينة سرا، ولما قامت الدولة العباسية لم يدخل في البيعة فُسجن أبويه وبعض أقاربه ثم مات أبوه فخرج ثائرا وغلب على بعض المناطق لكن العباسيين سرعان ما قضوا عام (١٤٥ هـ = ٧٦٢ م) انظر الأعلام ٦/ ٢٢٠،حركة النفس الزكية ٧٥.

٢) الخلافة والخلفاء الراشدين بين الشورى والديمقراطية ٦٥.

٣) الخلافة ٥٦.

٧- إن اختيار من يكون حاكما في الأمة من حق الأمة، وليس لأحد هذا الحق[١] ،ولو كان ذلك الحق لأحد لقام به رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، والخلفاء الراشدين ، وهذا يعني أن الاختيار جماعي، وليس للفرد فيه مدخلا ، فليس لأحد كائنا من كان أن يورث هذا المنصب، أو يستخلف فيه أحدا، ولو كان من أكفأ وأتقى وأعبد الناس لله،فمن كان أفضل من الحسنين وأبناء أبي بكر وعمر؟ .

ثانيا: نقد الحاكم.

ثمة قضية من أهم القضايا من وجهة نظري وهي نقد الحاكم وإظهار أخباره وبيان حياته للناس.

من المسلمات أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، كان يتصرف في كثير من المواقف باعتباره قائداً سياسياً، وكانت القضايا السياسية تخضع للمتغيرات، ولم يكن ثمة موقفاً موحداً إزاء المتشابهات منها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن ثمة ما يمنع من نقدها، بل - وربما- إثناء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن اتخاذ القرار فيها،فقد كان - صلى الله عليه وسلم- يعقد الشورى، ويطرح وجهة نظره ويرد عليه الحضور بوجهة نظر مغايرة لوجهة نظرة، وينزل عند وجهة نظر مخالفيه إما لأنها مؤيدة بالأغلبية[٢]أو لقناعته بها[٣]

---

١) النظريات السياسية الإسلامية ٢١٦، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ٣٩.

٢) كالخروج إلى أحد.

٣) كما حدث في التصرف في أسرى بدر

وتأسيساً على هذا، فإن كل نقد أو اعتراض على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو المعصوم والمؤيد بالوحي- يصلح للاستدلال به على مشروعية النقد، ومعلوم أنه- -صلى الله عليه وسلم-- قد تعرض للنقد بل النقد الجارح[1]ولم ينتصر لنفسه، أواتهم ناقديه بالخيانة أو صادر حرياتهم، أو حتى أحالهم إلى القضاء الذي يعد من الوسائل المقبولة في مواجهة الناقد الجارح، ولم يدع لنفسه أنه فوق النقد،أو أنه قال لأحد من الصحابة: أنت ممنوع من الاعتراض على أقوالي، فإذا كان هذا هو الرسول - صلى الله عليه وسلم-، وموقفه من ناقديه وهو المؤيد بالوحي ، فهل يسري على حكام المسلمين ما سرى عليه؟

فالنقد بالمفهوم السياسي هو بيان عوار قول الحاكم - فرد أو حزب- أو فعله، أو تقويم أداء الحاكم سلباً[2]أو الاعتراض على أقواله أو أفعاله.

والسؤال هل مفهوم النقد في الفكر السياسي الإسلامي يساوي هذا المفهوم؟

---

١) فقد قال ذوا الخويصرة اعدل،وقال له أحدهم عندما حكم للزبير بن العوام أحكمت له لأنه ابن عمتك؟.

٢)الأصل أن يكون التقويم للأداء الإيجابي والسلبي، بيد أنه غلب على المسمى تقويم الجوانب السلبية، على اعتبار أن الأداء الإيجابي تحصيل حاصل، فمن أحسن في عمله وما هو مكلف به عدّ ذلك قياماً بالأصل، ويستوي ذكره من عدمه، لأن الأصل في الأعمال التي تخدم البشرية وفق اتفاق بمقابل أن لا يقال لفاعلها أحسنت لأن عمله أخذ ما يقابله، والثناء فوق ذلك فضل.

والإجابة نعم[1] فعبارة أبي بكر الصديق(وإن أسأت فقوموني)[2] وفي رواية (وإذا رأيتموني زغت فقوموني)[3] تدل على ذلك المفهوم ، وهو ما يعني تحذير الحاكم من الوقوع في الخطأ ورده إلى الجادة.

والنقد بهذا المفهوم مشروع، وليس ثمة ما يمنع من ممارسته على المستوى الفردي أو الجماعي، ويختلف الحكم التكليفي باختلاف نوع النقد، وحجمه ومكانه وزمانه، وكذا باختلاف الناقد[4] والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة بالإضافة إلى الدليل العقلي[5].

ا- من القرآن :

١- قال تعالى:﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (الأنفال٦٧)، فهذا وحي من الله نزل على من وقع منه الخطأ،وهو نقد صريح يحمل في طياته التحذير،ولم يراعي هيبة الحاكم الذي اتخذ ذلك القرار استجابة لعاطفته،ولم تسقط هيبته بل ازدادت رفعة ومكانة .

---

١) سنين شروط النقد في الفكر السياسي الإسلامي، وحكم إعلان النقد على الملاء.

٢) تاريخ الخلفاء ٦٩.

٣) نفسه ٧١.

٤) فقد يكون النقد واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا على تفصيل في المسألة ليس هذا مجال بسطها.

٥) انظر السياسة في الفكر الإسلامي ٩٠.

٢- قال تعالى ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (التوبة٤٣)، فالقائد أذن لبعض أفراد الجيش فكان ذلك الإذن خطأ استحق تدخل الوحي لتقويمه وبيان وجه الخطأ فيه .

٣- قال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(التحريم١،٢)،فالرسول اتخذ قراراً يخصه وزوجاته،فكان ذلك القرار خطأ،الأمر الذي جعل الوحي يتنزل ليقوم الاعوجاج،ولو كان أمراً شخصياً عائلياً؟ ولو كان أمراً عائلياً!.

ب- *السنة :*

وأما السنة فالنصوص الدالة على مشروعية النقد كثيرة نذكر منها ما يلي:

١- قال -صلى الله عليه وسلم-:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[١]، والنقد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا النص وغيره من النصوص الدالة على الأمر بالمعروف والنهي على المنكر يدل على مشروعية النقد.

٢- تعرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- للنقد ،فقد اعُترض على كثير من أقواله وأفعاله في أكثر من موضع ومن ذلك:-

---

١) رواه مسلم، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

أ-عندما نزل بماء بدر(قام الحباب بن المنذر بن الجموح قال يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس لك بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما سواه من القليب، ثم نبني عليه حوضا ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومن معه من الناس)[1] وهذا الاعتراض من الحباب هو عين النقد،فهو اعتراض على تصرف غير صائب من وجهة نظر الناقد ونزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عند رأي الناقد .

ب- اعترض عليه بعض الأنصار بعد توزيع غنائم حنين وكان اعتراض الأنصار رغبة في أن ينالهم ما نال القوم[2] .

جـ وعلى مرأى ومسمع من أصحابه تقتحم إحدى زوجاته مكانه، وتكسر الإناء الذي فيه الطعام المرسل من زوجة أخرى،ولم يغضب، ولم يزمجر، وإنما قال:(غارت أمكم) [3] وهذا نقد بالفعل لتصرف منه - صلى الله عليه وسلم- لم يكن في الأساس خطأ.

---

١) السيرة النبوية ،ابن هشام ١٦٧/٣.

٢)انظر صحيح مسلم ٧٣٨/٢،كتاب الغنائم ،باب إعطاء المؤلفة قلوبهم.

٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة ،عن انس بن مالك - رضي الله عنه -.

ج- ممارسة الصحابة والتابعين لنقد الحكام.

وقد أوردت كتب الآثار الكثير من تلك الأخبار نكتفي بإيراد بعضا منها للتدليل وعلى النحو الآتي:

١- امرأة تنتقد عمر في المسجد عندما أراد تحديد المهور، فاستوقفته امرأة وقالت: أين تذهب من قوله تعالى :﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (النساء٢٠)،فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر ، ويحك يا عمر كل الناس أفقه منك[١]

٢- قام معن بن يزيد[٢] إلى معاوية وقال له:(ما ولدت قرشية من قرشي شرا منك قال لم؟ قال لأنك عودت الناس عادة- يعني في الحكم- وكأني بهم وقد طلبوها من غيرك، فإذا هم صرعى في الطرق)[٣]

---

١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ٢٣٣/٧.

٢) معن بن يزيد بن الاخنس السلمي، من بني مالك بن خفاف، من سليم: صحابي، شهد بعض المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شهد فتح دمشق كانت له مكانة عند (عمر)نزل الكوفة ودخل مصر وكان له مواقف مع معاوية و سكن الشام،وشهد (صفين) مع معاوية، ووقعة (مرج راهط) مع الضحاك بن قيس، وقتل فيها عام ٦٤هـ انظر ترجمته في الإصابة ١٩٢/٦، الأعلام ٢٧٤/٧.

٣) الإصابة لابن حجر١٩٢/٦.

٣- طاووس بن كيسان[١] ينتقد سليمان بن عبد الملك وعلى رؤوس الأشهاد قال له: يا أمير المؤمنين(إن صخرة كانت على شفير جب في جهنم هوت فيها سبعين خريفا حتى استقرت قرارها أتدري لمن أعدها الله؟ قال لا ويلك لمن أعدها؟ قال لمن أشركه الله في حكمه فجار)[٢].

د- *الأدلة العقلية.*

ولا يخفى مالهذه الممارسة من اثر على تطوير النظام السياسي ويشهد بذلك العقل السليم كما يأتي:

١- أن منصب الخليفة" رئيس الدولة" وكل ما يتعلق به أو يتصل به حق خالص للأمة -تفصيلاً وإجمالا- ولم يقل أحد من الفقهاء انه ملك فرد أو أسرة أو قبيلة وما دام الأمر كذلك فمن حق المالك أن يعرف كل شيء يتعلق بملكه، ومن حق كل مالك أن يعرف ما قد يضر بملكه في العاجل والآجل، وإذا مُنعت عنه المعلومة فحقه منقوص

---

١) طاووس بن كيسان الخولاني الحميري وقيل الهمداني، بالولاء، أبو عبد الرحمن: من كبار التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشف في العيش، وكان يملك جرأة على وعظ الخلفاء والملوك، روى عن عائشة وعن ابن عباس وغيرهم من الصحابة ،أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن،توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى عام ١٠٦هـ، وكان هشام بن عبد الملك حاجا تلك السنة، فصلى عليه وخرج في جنازته خلق كثير وممن حمل جنازته عبد الله بن الحسن بن علي - رضي الله عنه -. انظر ترجمته في . تهذيب الأسماء ٣٥٣/١. شذرات الذهب ١٢٨/١، الأعلام ٢٢٤/٣.

٢) سير أعلام النبلاء ٤٢/٥.

ولا يمكن تكميل ذلك النقص إلا بالنقد وإيضاح ما يصنعه الحاكم سلبا وإيجابا.

٢- أن التكييف الفقهي لمكانة الخليفة(رئيس الدولة) أنه نائب عن الأمة، ووكيل عنها[١]، فكيف للموكل أن يوكل شخصاً لا يعرف عنه كل صغيرة وكبيرة، ولا يعرف مدى قيامه بمقتضى الوكالة، والفقهاء يقولون: إن اختيار الحاكم من حق الأمة تمارسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٢]، ولها حق محاسبته، فكيف يمارس حق الاختيار وحق المحاسبة من لم يعرف شيئا عمن قد يختاره أو يحاسبه؟،ولن تأتى له المعلومات إلا عبر النقد.

٣- إن منصب الخليفة(رئيس الدولة)حق عام، وهذا يعني أن من يتولاه لابد للأمة أن تعرف عنه كل صغيرة وكبيرة سلبا وإيجابا، ولا بد أن يكون محط أنظارها،مالم فلن تستطيع أن تتحقق من عدالته وعدله وصلاحيته للمنصب من عدمها،والملفت أن القرآن الكريم لم يترك شيئا من تصرفات رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلا كشفها حتى الأمور الخاصة ،فالآيات التي نقدت تصرفاته مع أهله فيها دلالة على أن الأمة يجب أن تعرف عن قادتها كل شيء حتى الأمور العائلية، ولن يتأتى لها ذلك مالم يكن هناك حرية في الحصول على المعلومة ونقدا للتصرف.

---

١) انظر الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ٣٨١.

٢) أصول الدعوة ،عبد الكريم زيدان ٢٠٨.

وأخيرا

مسألة علنية النقد تحددها الموازنة بين المصالح والمفاسد وكذا نوع القضية المنقودة، والأصل في النقد هو العلنية- سيما في المسائل العامة[1]- لأن أفراد الأمة متساوون في التكليف الشرعي، فليس ثمة ما يميز شخصا على آخر، ومن حق الجميع معرفة الحقيقة كما هي ليتصرف كل فرد من الأمة على بينة،ولا يخفى من المعلومات على عامة الأمة إلا ما يضر بمصالحها على أن لا يخفى على خواصها،والاستدلال بالنصوص التي تمنع الإعلان في النصيحة إنما يصرف إلى السلوك الشخصي وليس إلى متعلقات الحكم،والله أعلم.

نموذج الخلفاء الراشدين هو المرجع

وهنا لابد من التأكيد أن النموذج المثالي للحكم الرشيد هو نموذج الخلفاء الراشدين فيقاس الحكام بمقدار قربهم أو بعدهم من ذلك النموذج، والسؤال: لماذا استحق الخلفاء الأربعة(أبو بكر ، عمر ، عثمان ،علي) ، صفة الراشدين؟ولم يستحق هذا اللقب أحد جاء من بعدهم ، مع اتصاف

---

١)لفت انتباهي ماحكمت به إحدى المحاكم الفرنسية في الدعوى المرفوعة من وزير داخلية فرنسا (نيكولا ساركوزي) الرئيس الحالي لفرنسا ضد وكالة الأنباء الفرنسية التي نشرت عنه تقريرا يكشف علاقة سرية له بإحدى الفاتنات، فقد حكم القضاء للوزير تعويضا قدره يوروه واحد فقط،بينما حكم لشريكته ب(٢٥٠٠٠٠)بمائتين وخمسين ألف يوروه،وكانت حيثيات الحكم تستند إلى أن الوظيفة العامة ملك عام، وبالتالي ماينشر عمن يتولاها لا يعد من جرائم النشر،لأن المجتمع من حقه أن يعرف كل شيء عمن يتولاها، ولو كان سلوكا شخصيا.

الكثير ممن جاء بعدهم بصفات وخصال حميدة كالجهاد،والزهد والكرم والبذل والعدل النسبي،ومع ذلك فما الذي ميز العهد الراشدي عن غيره؟

في تراكم الأفكار وتزاحم الأحداث غاب عنا أهم ما يميز العهد الراشدي وذهبنا نبحث هنا وهناك بين الركام ، ونتغنى بالخلفاء الراشدين وأعمالهم في حين أن أحوالنا تفرح العدو وتسوء الصديق ، وفي تصوري هناك ميزات كثيرة للعهد الراشدي أجملها في أربع ميزات:-

أولا:غياب الصفة الملكية السلطانية الرئاسية.

عُرف الحكام والسلاطين بصفة الأبهة في حين أن الخلفاء الراشدين لم يكن لديهم من الأبهة التي عرفها الناس ممن قبلهم وممن جاء بعدهم، فلم يتميزوا - رضي الله عنه -م عن أحد من أهل زمانهم لا بنوع الملبس ولا بالمنزل،ولا بالمكانة،ولم يظهر من أحد منهم ما يشير إلى أنه يرأس أكبر تجمع بشري وأكبر دولة عرفتها البشرية يقيناً، وكانت أخبارهم تبلغ الآفاق ، فيخيل للسامع أن مواكبهم ومجالسهم لا تُضاهى حجماً وأبهة ، في حين أن الزائر إلى المدينة لا يميز بين عمرو وعمر، وكان إذا ورد شخص على مجالس الصحابة سألهم أيكم الخليفة ؟ بل أنهم أذابوا حتى صفات زعماء القبائل ، فلم يتخذوا أماكن خاصة لحكمهم، ولا مساكنهم وإقامتهم، ولم يتخذوا حجاباً ولا حرساً،ولا مرافقين،وكان أحدهم يطوف ويتفقد أحوال الناس والكثير ممن يقطن المدينة لا يعرفونه، وقد أثر أن امرأة قالت لعمر حينما أسدى إليها خدمة وهي لم تعرفه : والله

أنك أولى بالخلافة من ابن الخطاب[1] وأثر عن عمر أنه حينما ذهب لاستلام مفاتيح القدس لم يتبين لمن لم يعرفه أهو الراكب أم الماشي؟ وكان خادمه راكباً على الدابة، وعمر يقودها، ولما رأى قادة الجيش الإسلامي بملابس فاخرة قال : ما هذا ؟ قالوا: إن أهل هذه الديار يعجبهم هذا،فقال:نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإذا ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله[2] إذاً مظهر الملوك غير موجود،لا بحده الأعلى ،ولا بحده المتوسط، ولا بحده الأدنى .

ثانياً:غياب أو تلاشي النزعة الأسرية والعشائرية.

فلم يؤثر عن أحدهم أنه سعى لتمكين نفسه ونفوذ أسرته أو عشيرته،ولحساسية المجتمع، فقد نقل عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بعض المواقف[3] وليس فيها البعد العشائري والأسري، وهي نادرة والنادر لا حكم له ، ولم يصنع أحدٌ منهم مكاناً لأحد من أقاربه ، وما ظهر لبعض أقاربهم إنما كان بجهودهم الذاتية، وكانوا يحرصون على إبعاد أقاربهم عن مواقع القرار حتى لا يحابيهم الناس تزلفاً إلى الخليفة،ولم يختلف تعاملهم مع أحد من أهل زمانهم لقرابة أو نسب،ولم يؤثر عنهم تمييز أقاربهم بشيء، ولم يؤثر أن أحداً منهم ولي قريباً منصباً أو مكانة أو ولاية - إلا ما ندر - والنادر لا حكم عليه كما أشرنا

---

[1]) انظر تاريخ الطبري٢/٥٦٨، فضائل الصحابة١/٢٩١.

[2]) انظر البداية والنهاية ٧/٦٠.

[3])انظر دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة ٥٠٧.

- ونحن عندما نقول: غياب أو تلاشي النزعة إنما نعني ممارسة ذلك كما مارسها من قبلهم ومن جاء بعدهم ، وما هو كائن اليوم في بلدان العالم الإسلامي .

ثالثاً : عدم التفكير بالتوريث

لم يؤثر عن أحد من الخلفاء الأربعة أنه فكر في أن يكون ابنه بعده خليفة، ولو على سبيل الأمنية أو حديث النفس، أو على سبيل المزحة ، فكلهم يعلم أن المنصب حقاً خالصاً للأمة لا قرابة فيه، ولا محاباة كلهم كان ينظر إلى قول حبيبه - صلى الله عليه وسلم- : من ولّى على أمتي رجلاً وفي الأمة خيرُ منه فقد خان الله ورسوله والناس أجمعين[1] - أو كما قال - صلى الله عليه وسلم- - ولم يجرؤ أحد منهم أن يذكر أحداً من أقاربه ، فالناس اختاروا أبا بكر - رضي الله عنه - وهو من عشيرة،و أبو بكر استشار الناس واستقصى فوقع الاختيار على عمر، وعمر اختار بعد الاستقصاء والتحري سبعة ، وكان أحدهم ابنه عبد الله بن عمر، وقيد اختياره أن يكون شاهداً، وليس له من الأمر شيء[2] ، فاختار السبعة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، واستشهد عثمان بن عفان- رضي الله عنه - فاختار الناس عليا- رضي الله عنه - ، ومن الملاحظ أن كل واحد من الخلفاء الأربعة ينتمي إلى فخذ من أفخاذ

---

[1]) رواه الحاكم في المستدرك ،كتاب الأحكام،عن ابن عباس - رضي الله عنه -.

[2]) انظر تاريخ الطبري ٢/٥٨٢.

قريش ، وهنا نلاحظ أن المنصب تم تداوله خلال مدة الخلافة الراشدة التي لا تتجاوز الثلاثة العقود بين أربعة أفخاذ من قريش ، في حين لم يخرج المنصب بعد الخلافة الراشدة عن فخذين لأكثر من ستين أو سبعين عقداً ، ولو لم يتحول الرشد إلى الغي لدار المنصب على ما يزيد على ستين فخذاً من قبائل العرب .

رابعاً:انعدام الإكراه

لم يؤثر عن أحد الأربعة أنه سعى أو طلب من يسعى له للحصول على المنصب بل كان الواحد منهم يدفع المنصب عن نفسه ، ولم يكن الإكراه سلاحاً في سياستهم،فقهوا قوله تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ﴾ (البقرة/٢٥٦)، فقها تطبيقياً لا تكلف فيه، ولا غلو، ولا تحوير، ولا تزوير ، لم يطلبوا الولاية، ولم يحرصوا عليها، ولم يوعز أحدهم لأحد أن يدعو له بالخلافة، ولم يستثمروا المواقف التي قد توصلهم إلى المنصب ، كان هم الواحد منهم أن يخرج من الدنيا لا له ولا عليه[1]،سهروا الليالي لمصلحة: لا إكراه ، وجاعوا لتكون لا إكراه هي العليا، رفعوا شعار " لا إكراه عالياً " لأنهم علموا أن " لا إكراه " يعني الرشد ، وأن " الإكراه " يعني الغي، فاختاروا الأولى ، فنالوها وشنوا حرباً شرسة على الثانية؛ ليقينهم أنها بوابة الظلمات التي تنتهي سراديبها إلى جهنم مع حملة:﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى ﴾ (غافر/٢٩)، دعوا الله: اللهم ألهمنا رشدنا ، فاستجاب الله لهم، فوهبهم الرشد قولاً وعملاً،

[1]) نفسه ٢/٥٧٣.

فكانوا هم الراشدون ، ومن أراد الرشد، فلن يناله بالتمني ولا بالإدعاء ، وإنما يناله برد الأمانات إلى أهلها رداً جميلاً.

٢- التعاطي الإيجابي مع مفاهيم الحرية وحقوق الإنسان

من الأمور التي تحتاج إلى تجديد التعاطي معها مفاهيم الحرية وحقوق الإنسان وفق منهج الله.

لا يجادل مجادل أن الإسلام هو الذي أطلق حرية الإنسان وأعطى للعقل مكانته ويكفي أنه جعل العقل مناط التكليف وما كان مناطا للتكليف لا يمكن إلا أن يكون مكرما قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/٢٥٦)،وهذا معناه لا إكراه في منظومة الدين المتكاملة، فلا إكراه عقدي، ولا إكراه اجتماعي، ولا إكراه سياسي، ولا إكراه اقتصادي، ومن المعلوم عند الفقهاء: أن العقود المبنية على الإكراه موقوفة أو باطلة[١].

ثم إن الله تعالى عندما خلق العقل وركبه في هذا الإنسان – المخلوق العجيب – أراده حراً من كل القيود ولم يحجر عليه الانطلاق ، ولو لم يرده كذلك؛ لحد من قدراته ، فالعقل الإنساني ينطلق بالتأمل في كل مجالات الحياة ، ولم يُمنع أو يحجر عليه أي شيء يمكن أن يخطر ببال صاحبه .

---

١)انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٤٠.

وعندما أرسل الله الرسل، وأنزل الكتب ركز على توجيه العقل الجبار، ولم يقيده وجعله مناط التكليف، ولا يمكن أن يكون مناط التكليف مقيداً؛ لأنه لا تكليف لما لا حرية له.

وهذا يعني أن تقييد العقل إنما يؤدي إلى القضاء عليه، أو على الأقل حرفه عن مساره الذي أراده الله ، والإسلام لم يحجر على العقل الانطلاق في كل شأن من الشؤون غائباً أو شاهداً .

ثم إن التوسع في الثوابت ليس من الإسلام في شيء، وكل شيء قابل للنقاش والمحاورة والمجادلة ، وليس ثمة ما يحجر على العقول أن تخوض فيه وفق منهجية غايتها الوصول إلى الحقيقة ، ولا يتوقف الخوض إلا على قدرة المتكلم وما يهم المتلقي والسامع ، فمن امتلك القدرة والأدوات التي تمكنه من الخوض في مسألة ما جاز له ذلك ، ويبقى ما يهم السامع.

وتقدير ما يهم المتلقي يخضع لعدد من الاعتبارات أهمها : نوع المتلقي أو السامع ، نوع المعلومة ، هدف المعلومة، و المراد من إخراجها، أو التعبير عنها.

وقد أكمل الله الدين بالإسلام قال تعالى﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾(المائدة/٣)،وبه أكمل كل حقوق الإنسان ابتداء من حق الحياة وانتهاء بحق اختيار مكان السكن واختيار شريك الحياة.[١]

[١]) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة٢١٢.

ومن المعلوم أن الكبت والتوسع في الثوابت مفسدة للحياة، ولابد أن ندرك أن ثمة مقدمات لصناعة الحضارات ،وما لم تؤخذ تلك المقدمات بعين الاعتبار فإن بناء الحضارة أضغاث أحلام.

واهم تلك المقدمات هي الحرية[1]،الحرية بمعناها المطلق ، الحرية التي تتيح فرصاً متساوية للظهور لكل الأفكار، والآراء، ويتاح للجميع فرصة للتنافس الأمر الذي يوصل إلى نتيجة البقاء للأصلح، أو البقاء للأصوب.

وبهذا الصدد لابد من إعلاء شأن الإنسان كما أراد قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء/٧٠)،والتركيز على حقوقه، وواجباته، وكل ما يتعلق بالإنسان الخليفة الذي أراده الله.

ثم إن الذين يخافون من الحرية أيضاً ينطلقون من اعتقادهم أنهم حماة الحق، وأوصياء عليه ويخلطون بين دور المرشد ودور الحامي ، وقد وضع القرآن قاعدة عظيمة: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف/٢٩)حرية تامة يتحمل تبعات اختياره، فليس لأحد أن يقسره على شيء، وإن كان صوابا، إنما علينا البلاغ المبين، ومن المعلوم أن قوة الحق تُستمد من الحرية المطلقة،ولا يمكن أن يحفظ الحق قوته وبقائه بفرضه على الآخرين بالقوة،ولا بسيطرته على الساحة بفضل ما يسنده من قوة وعتاد عسكري،وإنما يستمد قوته من الحرية المطلقة وفق قاعدة البقاء للأصلح أو الأصوب ، وهذا ما أدركه النبي – صلى الله

---

١) الإسلام وحقوق الإنسان ١٧.

عليه وسلم- في صلح الحديبية،وفي وثيقة المدينة ، ففي صلح الحديبية اكتفى - صلى الله عليه وسلم- بالفرصة المتساوية لنشر الأفكار من أحب أن يدخل في حلف محمد دخل، ومن أحب أن يدخل في حلف قريش دخل[1] ،أما في وثيقة المدينة، فقد حدد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فرصاً متساوية لكل سكان المدينة من اليهود وغيرهم في اختيار ما يشاؤون من الأفكار[2]،وتلك الوثيقة هي: أول وثيقة عرفتها البشرية تكفل حرية الأفكار وحرية التدين، بل وحرية العمل، ولم يؤثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه عاقب أحداً على وجهة نظر قالها مهما كان عوارها، فالحق إنما يظهر تميزه إذا نافسه غيره،أما إذا كان بمفرده، فلا يمكن تبيين تميزه، ولهذا قالوا : وبضدها تتميز الأشياء .

وعليه، فالأمم الخانعة الذليلة التابعة،المستبد بها،التي تُحكم بالمنطق الفرعوني" ما أريكم إلا ما أرى "لا تصنع مجداً،ولا تبني حضارة،ولا يعول عليها، إنما هي من سقط المتاع، فمن صفق دون وعي،وهتف دون إدراك،فلا يطلب منه أن يركب الوغى، ومن خاف أن ينتصر للحقيقة، ويقف إلى جوارها،فلا يرجى منه انتصاراً، فقد قال - صلى الله عليه وسلم-⊗إذا خشيت أمتي أن تقول لظالم ياظالم فقد تودع منها)[3] أي لا

---

١)انظر بنود الصلح في سنن البيهقي الكبرى، باب نقض العهد، وفتح الباري ٥/٣٤٤.

٢) انظر مجموعة الوثائق السياسية ٥٩، السيرة النبوية للصلابي ١/٣٩٥.

٣) الحديث رواه الحاكم، كتاب الأحكام ،وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي،ورواه احمد في مسندة عن ابن عمرو - رضي الله عنه -ما.

يرجى منها نهضة، ولا نصراً ،فالحضارة لا يبنيها إلاّ الأحرار، والمجد لا يبنى إلاّ بالحرية المطلقة، فالحق مع الحرية المطلقة ، والباطل صنو الاستبداد وظله الظليل[1] .

٣- إعادة الاعتبار للعدل.

العدل قيمة من القيم الإنسانية العظيمة التي تقوم عليها الحياة وتعد علامة صحة لكل من يمارسها على المستوى الفردي أو الجماعي، وقد احتل العدل في النص الإسلامي مكانة عالية ، واعتبره الإسلام قاعدة الحياة ، ففي مجال الحكم قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء/٥٨) وجعل الإمام العادل من السبعة الذين يظلهم تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله[2]، وفي مجال الإصلاح بين المتخاصمين قال تعالى:﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات/٩)والعدل مأمور به حتى مع الخصم في حالة الخصومة قال تعالى:﴿ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة/٨) وفي مجال القول قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا

---

١)انظر الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ١٦٨، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي ٣٣.

٢) رواه البخاري، كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ومسلم كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ (الأنعام/١٥٢) وجعله من صفات أهل الهدى﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ (الأعراف/١٨١)وقال الإمام ابن تيمية:(إن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لم تقم العدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزي به في الآخرة) ...وأشار إلى مقولة:(إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ،ثم قال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام)[1]، والعدل قيمة مركزية في النص الإسلامي، وفي الفكر الإسلامي، ولا نستطيع حصر النصوص والآثار الواردة فيها بل وصار الحكم بها معيارا على مقدار صدقية الالتزام بالإسلام من عدمه، فمن كان عادلا استحق الانتماء الإيجابي للإسلام، ومن كان غير ذلك فلا ينال شرف الانتماء، فقل لي:- أين أنت من العدل؟ أقل لك: أين أنت من الإسلام[2]،ولابد أن يحتل العدل في الخطاب الديني مكانة تليق به، ويطرق بقوة حتى يصبح سلوكا يمارسه المسلم في كل مفردات حياته.

ولا يمكن للعدل أن يتحقق بغير حرية مطلقة ، ولا للحرية المطلقة أن تتحقق بغير عدل. ومن اعتقد أن العدل يتحقق بمعزل عن الحرية، فهو مكابر،أو أن الحرية تتحقق بمعزل عن العدل فهو مباهت ، فالحر العادل يساوي العادل الحر ، والحر هو الذي ينصف الآخرين من نفسه دون أن

---

[1]) الاستقامة ٢/ ٢٤٧.

[2])انظر الإسلام والديمقراطية١٢٢.

يُطلب منه ذلك، والعادل هو الذي يعطي الحرية لغيره كما يحب أن يعطوه إياها ، والصورة تنسحب من أعلى إلى أدنى والعكس، فالحاكم العادل هو الذي لا يغضب من نقد ناقد، ولو كان مخطئاً في نقده ، والحاكم العادل لا يهدد ولا يتوعد ولا يكذب ولا يدلس ولا يخلف وعداً ولا ينقض عهداً ، ولا يشتري ذمة،ولا يعبث بحق،ولا يفرض نفسه على أحد ، ولا يجعل أحداً يخشاه أو يتهيب في مخاطبته فقد قال محمد - صلى الله عليه وسلم- لرجل:(هون عليك فإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد في هذه البطحاء)[1]، فإذا عمل الناس حساباً لمشاعره، وخافوا غضبه أو انتقامه أو حتى تهديده، فالعدل منه براء،والحاكم العادل هو الذي لا يحتاج أن يصرف الملايين من أموال الأمة لأمنه، وراحته الشخصية، أو راحة أسرته.

٤- التركيز على مفاهيم الفعل الجماعي.

الفعل الجماعي من أهم ما تخلف في الخطاب الإسلامي؛ لذلك نحتاج إلى الانتقال بالأمة من مربع الفردية والشخصية إلى مربع الجماعية، وإحياء مفاهيم التدين الجماعي، كالتعاون والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتأسيس الجمعيات، ومنظمات المجتمع المدني، وإعلاء شأن الواجبات الجماعية، بحيث يصبح الفرد يفكر في إطار المجموع، ويعمل في إطار المجموع؛لأن ذلك يعني الولوج في بوبات تشييد الحضارة

---

[1]) رواه الحاكم ،كتاب التفسير ،تفسير سورة ق ،وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه -.

وإحياء مفاهيم المؤسسية في الأمة ومأسسة الحياة ابتداء من الأسرة وانتهاء بأعلى وأكبر المراكز لأن الفردية أو الفردنة أضرت بالأمة في كل الجوانب ، ومن المعلوم أن الخطاب الإسلامي الحالي نجح في صناعة الإنسان الصالح لذاته، ولم يتمكن من صناعة الإنسان للمجتمع: المسلم الذي يتمثل قيم الإسلام في متجره ووظيفته وسلوكه،ولم يعد مجديا التركيز على مفاهيم الالتزام الفردي، وتحريض الناس على الالتزام بالصلوات الخمس والصوم وما يتعلق بهما مع أهمية ذلك.

والانتقال بالناس من مربع التدين الفردي إلى مربع التدين الجماعي أمر في غاية الأهمية، ثم إن التأكيد على أهمية الفروض الجماعية، وإزاحة الفهم التقليدي للفرض الجماعي(فرض الكفاية)،

وإدراك أن أمراض الأمة لم تأت من ضياع الفروض الفردية رغم أهميتها، وإنما ضاعت الأمة بضياع الفروض الجماعية الصورة التطبيقية للمفاهيم الإسلامية في الحياة.

٥- التعاطي الإيجابي مع قضايا المرأة.

من الأمور التي شكلت نقاط ضعف ونقاط اختراق للمجتمعات العربية والإسلامية قضية المرأة وأسلوب التعاطي معها، الذي غلب عليه المحمول الثقافي، ومما لاشك فيه أن المحمول الثقافي المشبع بالعادات والتقاليد لما قبل الإسلام قد أثر كثيرا على سير النسق الإسلامي المستند إلى النص، وحدث وما يزال يحدث الكثير لحرف مدلولات النصوص وخاصة منها النصوص ذات الدلالة الظنية ،فمن المعلوم في المجال الاجتماعي أن المرأة عند العرب جزء من المتاع ، وتتبع الذكر تبعية

كاملة، ولا استقلالية لها في شيء ، فجاء النص الإسلامي لينقلها نقلة كبيرة ،حيث نقلها من التبعية إلى الاستقلالية،من الدونية إلى الندية، ومن وضع المملوك إلى وضع الشريك، غير أن المحمول الثقافي أخذ يفرض وجوده على المفاهيم، فحدث بينه وبين مفهوم النص تعارضا ثم تماهى، ثم غلب المحمول الثقافي، و أصبح هو المسيطر، و المسير للكثير من شؤون المرأة ، وعليه، فإن التعاطي الإيجابي مع قضايا المرأة يقطع الطريق على أعداء الإسلام الذين يلجون من هذا الباب إلى تغيير وتخريب الأسرة ،ونرى أن التعاطي مع هذه القضية وفق النص قطعي الدلالة والثبوت.

وفي حالة عدم وجود النص قطعي الدلالة والثبوت نُعمل الترجيح على النحو الآتي:

أ- إذا تعارض مفهومان أحدهما يفيد المساواة، والآخر يفيد التفريق يرجح المساواة على اعتبار الأصل.

ب- إذا تعارض مفهومان أحدهما يفيد نقص المرأة والآخر يفيد كمالها يرجح الكمال على الأصل.

جـ إذا تعارض مفهومان أحدهما يفيد التبعية والآخر يفيد الندية والشراكة يرجح ما يفيد الندية والشراكة.

٦- التركيز على قضايا التغيير السلمي

من المسلمات التي يجب على المجددين إدراكها هي: أن توعية الجماهير وإدماجها في التغيير السلمي من أهم النقاط التي يحتاجها الخطاب الإسلامي، وإعادة الاعتبار لمفاهيم النضال السلمي والتأكيدعلى

أن مفاهيم النضال السلمي مفاهيم إسلامية إذ الأصل في الإسلام السلم والتأكيد على الجدوى من النضال السلمي وإمكانية تغيير الأوضاع بهذه الوسيلة إذا تم تفاعل كل الجماهير أو غالبية الجماهير معها،ولفت الانتباه إلى أن العالم وصل إلى ما وصل إليه إنما بالسلم، وليس بالحروب ، وأن الاستقرار أهم ركائز التنمية،ثم إن الربط بين التغيير السلمي، واعتباره من أنواع الجهاد، وربطه بالعبادات من أهم النقاط التي تحتاج إلى إجلاء وبيان،ولاشك أن تثوير مفاهيم الحلول السلمية والتغيير السلمي في نفوس الناس من أهم القضايا، والتأكيد في الخطاب الديني أن التعامل مع الآخر لا يقف عند حالة الحرب الدائمة وأنه لا سلم دائم ولا حرب دائمة[1]،ومن المهم هنا إيضاح أن التغيير السلمي لايعني عدم المعاناة والتضحية التي قد تصل حد بذل الروح؛ لأن الدعوة للإصلاح والتغيير لابد لها من ثمن[2] قال تعالى:﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لاَ يُفْتَنُونَ﴾ (العنكبوت/٢).

٧- تحرير القول في مسائل تقنين الشريعة

تعد قضية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية من القضايا المنبثقة من مطلب تطبيق الشريعة الإسلامية الذي رفعه، ويرفعه الإسلاميون في كافة الأقطار الإسلامية، والعربية.

---

١) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ١٨٩

٢)انظر العنف وإدارة الصراع ٥٦.

وهي اللبنة الأولى في ميدان تطبيق الشريعة الإسلامية،وتعد من الوسائل التي تعين على تطبيق الشريعة،لذلك لابد للخطاب الديني أن يركز على أهمية تقنين الشريعة بأسلوب عصري يناسب الصياغة القانونية المعاصرة دون الإخلال بالثوابت،ولابد من الإشارة هنا إلى أن التقنين امتداد لحركة التقعيد الفقهي وحركة تحول الأسفار إلى متون فقهية[1] وبيان أن الالتزام بالقانون يعني الالتزام بالشريعة الإسلامية- سيما- في البلدان التي انتهجت تقنين الشريعة، وأنه لا تناقض بين الشريعة والقانون في هذه الحالة، وأن الملتزم بالقانون يؤجر على التزامه، ولو كان قانون المرور، أو قانون تنظيم الشوارع.

٨-فض الاشتباك في العلاقة بين الشورى والديمقراطية

لم يعد مقبولا إغفال الحديث عن حركة التغيير السياسية التي يشهدها العالم، وصم الأذان بقصد أو بغير قصد،ولم يعد مقبولا كذلك الحديث عن الديمقراطية بأسلوب الإلغاء والرفض المطلق على اعتبار أن مفاهيم الديمقراطية قد حدث لها نوع من التطور وأصبح المعنى المتداول لها هو: تمكين الشعوب من اختيار ما تشاء ومتى تشاء بحرية[2]،وفي هذا السياق لابد من الحديث بإيجابية عن الديمقراطية،

---

١) نفسه

٢) انظر في تعريف الديمقراطية الموسوعة السياسية ٢/٧٥١.

وفض الاشتباك بينها وبين الشورى، واعتبار العلاقة بينهما علاقة تكامل لا تنافر.[1]

وعند التأمل في إمكانية تفتيت المصطلح وفقا لمتطلبات الشعوب نجد أن الديمقراطية ليست آلة (ميكانيكية)، وإنما هي آلية سياسية مرنة لا تصطدم مع الثوابت إطلاقا،وبالتالي يمكن التعاطي بإيجابية معها إذا علمنا أن الديمقراطية لها صورتان إحداهما:ديمقراطية التشريع، وتعني: إصدار التشريعات والقوانين، وتتمثل في تخويل المجالس النيابية أو البرلمانات في التشريع.

الآخرى: ديمقراطية الاختيار وتعني: اختيار من يقوم بالحكم والتشريع.

وعند تطبيق الديمقراطية في المجتمعات الإسلامية، فإن ديمقراطية الاختيار لا اعتراض عليها على اعتبار أنها آلة محايدة.

النوع الثاني: ديمقراطية التشريع، ونحن في المجتمعات الإسلامية لدينا في مجال التشريع ثوابت ومتغيرات، فإذا أردنا تطبيقها ،فلابد من مراعاة هذه القضية، وهذا أيضا معمول به في أعرق الديمقراطيات في العالم، فلا يوجد ديمقراطية غيرت ثوابت المجتمع إطلاقا.

وبناء عليه، فإن تشريع القوانين في العالم الإسلامي يخضع للديمقراطية بصورتين:

---

[1]) الشورى أعلى مراتب الديمقراطية ٢٦.

إحداهما: صورة الصياغة، وتهتم بصياغة القوانين ذات الثوابت، وهذه النصوص المصاغة، إنما يتم التصويت فيها على الشكل دون الجوهر.

الأخرى: صورة الإنشاء، وهي المتعلقة بالقوانين التي يتم إنشائها وفقا لآلية التقنين الإسلامية، بحيث لا تتعارض مع الثوابت ،وفي هذه الحالة يتم التصويت على الشكل والجوهر.

ومن المعلوم أن الشورى فكرة وليست قالبا، وبالتالي كيفية تطبيقها وتنفيذها يخضع للمتغيرات من زمن إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر،لذلك فلم يتم تعريفها تعريفا جامعا مانعا. أبرز تعريفاتها هو(استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها وذلك عن طريق المشاركة العامة في شؤون الحكم).[1]

وقال الشهيد عبد القادر عودة:(فأساس الشورى هو أن يحكم الشعب طبقاً لرأي الأغلبية، ومعنى ذلك أن أغلبية الشعب إذا أجمعت على رأي كان رأيها قانوناً، أو حكماً تجب له الطاعة والاحترام)[2].

والشورى جاء بها الإسلام لتكون وسيلة معالجة للأمور الدنيوية بصورة جماعية في كل مفاصل الحياة[3] ،وهي صورة تطبيقية لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

---

1) الشورى بين التأثير والتأثر ٩.

2) التشريع الجنائي ٣٩/١.

3) انظر الموسوعة السياسية ٤٩٩/٣.

﴿ (المائدة/٢)،ولابد من التأكيد أن الشورى في الإسلام ليست للزينة وإنما الشورى منهج حياة متكامل[١]،والأمة في نظام الشورى.[٢]

وخلاصة القول: فإن الديمقراطية كآلية يمكن التعاطي معها بشكل إيجابي، ونحن نعتقد أن الديمقراطية الحديثة قد تأثرت بنظام الشورى عند المسلمين كما أن المسلمين استفادوا من حضارة من قبلهم[٣]، ومن المهم أن ندرك أن إيجاد عقلية الشورى أساس الاستقرار في المجتمع وبغيرها يحدث الشطط والقلق والاضطراب، وإن بدا للناس الاستقرار في زمن أو مكان ما.[٤]

وأخيرا لابد للخطاب الديني أن يتجه بالناس نحو المشاركة الفاعلة في مناشط الشورى والديمقراطية للوصول إلى المجتمع النموذج.

المبحث الثالث:عوائق التجديد في الخطاب الديني

من الأمور المسلمة في مجال التجديد للأشياء،أو الأفكار وتطويرها وجود عوائق تقف حاجزا في وجه المحاولات المتكررة للتجديد والتطوير، هذه العوائق تلبس مسوحا متعددة، أو تتنوع بحسب مصادرها، وبيئاتها وشخوصها المختلفة ما بين الحرص على الثوابت،أو الجهل بدعوات التجديد، أو معارضة الأشخاص الداعين

---

١) الإسلام والديمقراطية ١١٥.

٢) نفسه ١١٩.

٣) انظر الموسوعة السياسية ٤٩٨/٣.

٤) انظر العنف وإدارة الصراع ٥١.

للتجديد بأعيانهم، وقد ينبري البعض لمعارضة التجديد لا رغبة في صيانة الحقيقة، أو للحفاظ على الثوابت، وإنما تكون الغاية هي الحفاظ على المصالح، وقد تكون العوائق متعلقة بالإمكانات المادية والمعرفية، وفي هذا المبحث سنعرض لما اعتقدنا ورأينا أنه يمكن أن يشكل عائقا أمام تجديد الخطاب الديني ورصد ذلك فيما يلي:

١- ضعف الإمكانات المادية

يشكل ضعف التمويل عقبة كأداء لأي مشروع تجديدي في الخطاب الديني إذ من المعلوم أن أي مشروع تجديدي يحتاج إلى قدر كبير من الإمكانات المادية اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج المرادة في مسيرة التجديد ، وهذا لن يتأتى إلا إذا التفت رأس المال الإسلامي الرسمي والشعبي وتم تبني مشروع تجديد الخطاب الديني تبنيا شاملا،إذ من المعلوم أن الأمة تملك من الإمكانات المادية الشيء الكثير فإذا أحسن توظيف هذه الإمكانات وتوجيهها الوجهة السليمة فان الأمة بخير ،ولو أن ثمة التفاتة من أصحاب الرأس المال المسلم إلى تجديد الخطاب الإسلامي فانه قد يحدث نقلة كبيرة، ولن يتم هذا إلا باستشعار أهمية الخطاب في تعديل السلوك والنهوض بالأمة، ومالم يحدث هذا التوجه، فإن الأمة ستراوح محلها في مهاوي التيه الطويلة وستبقى في مصاف النائمين الذين لا يفرقون بين قيمة النوم وقيمة العمل، وتجدر الإشارة هنا إلى قضية في غاية الخطورة، وهي أن الكثير من رأس المال المسلم يذهب في مسارب غير إنتاجية حتى بالمفهوم المادي ، وإنما يذهب في مسارات استهلاكية قشورية،

ويكفي أن نشير إلى أن قصرا من قصور أحد الزعماء يستهلك باليوم الواحد ما قيمته خمسة عشر ألف دولار قيمة ورد،فماذا لو توجه رأس المال في خدمة الخطاب الديني؟.

٢ - ضعف التوجه من قبل الدول نحو التجديد

مما لاشك فيه أن توجه المنظومة السياسية لخدمة الثقافة له أثره البالغ في نشرها وتعميمها، وكم من الدول والجهات السياسية ذات العلاقة تبذل الملايين لتعديل سلوك ما، وتغيير فكرة ما، وكم تعد من الخطط، وتمول في سبيل ذلك ،وقد سمعنا وشاهدنا الكثير من الدول تنفق المليارات لتحسين صورتها وتغيير نظرة الناس نحوها سيما المثقفين منهم[١]، غير أن الأمر في الخطاب الديني مختلف ،إذ يغلب على أدوار الدول الإهمال واللا مبالاة، بل على العكس، فقد شجعت الكثير من الدول على الجمود على اعتبار أن التجديد قد يسحب البساط من تحت أقدام الحكام- سيما- إذا كان الجمود يصل إلى قضايا التغيير السياسي، ففي اليمن تترس الأئمة بالمذهب الهادوي؛ لأن شرط البطنين[٢] في من يتولى الإمامة يخدم الساسة. وتترست الدولة الصفوية بالمذهب الإمامي، لأن هذا التترس يخدمها ،وفي المقابل قرب الحكام والساسة منهم بعض العلماء قليلي العلم والمقلدين منهم، فاستخدموا فتاواهم في منع أي دعوة تجديدية ولو كانت صائبة، ومن خلال الاستقراء نجد الحكومات لا تتوجه

---

١) أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية قناة الحرة وراديو سوى لغرض تحسين صورتها في العالم العربي وأنشأت تركيا قناة ناطقة بالعربية للغرض ذاته ،والصين أيضا.

٢) يعني: أن يكون الإمام من أبناء الحسين أو الحسن.

لخدمة الخطاب الديني إلا إذا كان يخدم وجودها، ففي التاريخ دعم الأمين والمأمون والمعتصم المعتزلة لأن فكرة المعتزلة تخدم الدولة العباسية في مواجهة خصومها من النصية الشيعية والسنية،ولما تغول دور المعتزلة وخاف المتوكل على دولته من تغولهم تبنى فكرة الأشاعرة وخاصم فكرة الاعتزال لدرجة النفي والإلغاء،وتحاول بعض الدول اليوم أن تحتوي تيارات بعينها خدمة لسياستها ،بل وأخطر من ذلك تحويل الخطاب الديني بالفعل في كثير من البلدان إلى خادم للسياسة لا العكس، حيث حدث الامتزاج بين السلطة الدينية والسلطة السياسية لصالح السلطة السياسية، وتحول الوضع مثل ما كان عليه الحال في أوربا قبل الثورة العلمية عندما أطلقت مقولة:(اشنقوا أخر ملك بأمعاء آخر قسيس).[1] ففي بعض الدول أصبحت الهيئات التي تمثل الشريعة تأتمر بأمر الحاكم لا العكس، وهنا تكمن الكارثة، فعندما يتحول الدين إلى خادم للسياسة، ويتحول العلماء إلى دعاة تبرير لأخطاء الحكام، ويفتون بما يحلو للحاكم الفلاني أو العلاني ، وتتحول المؤسسات الدينية إلى أداة من أدوات الحكام، وتتحول الفتوى إلى عجينة بيد الحاكم هذا أو ذاك، فإن ذلك يمثل عائقا للتطوير، والتجديد والفرق بين جعل الخطاب الديني خادما للسياسة وجعل السياسة خادمة للدين هي التزام الحكام والسياسيين بالمرجعية الإسلامية ،وفقا لتعريف الخلافة بأنها (سياسة الدنيا بالدين)[2].

---

١) العلمانية ١٧٢.

٢) انظر أصول الدعوة ٢٥٨.

٢- التركيز على الشكليات دون الجوهر

تصاب الأمم ويصاب الأفراد بعمى الحقيقة، وعقم التفكير عندما ينحصر التفكير والحكم على الشكل دون اعتبار للجوهر أو للمعنى؛لأن المعنى هو المعيار للحكم على كثير من الأشياء، وهو المعول عليه في سبر المواقف والأفكار، وعليه مدار التشريع، وقد قال الأصوليون: العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالأشكال والمباني.[1]

ومن الأمور التي تعيق تجديد الخطاب الديني التركيز على الشكل دون الجوهرإذ أصبح الناس يقيسون التدين وقبول الخطاب الإسلامي وفقا للشكل: شكل الملبس واللحية والعمامة، وأصبح الناس يثقون بالعالم المعمم وصاحب اللحية وإن كانت بضاعته في مجال العلم الشرعي مزجاة أكثر من ثقتهم بغير المعمم وإن كان متمكنا في مجال العلوم الشرعية ،بل لقد استهوى الشكل الكثير من الناس فلبس العمامة- طلبا للمكانة- من لا يجيد أبسط الأمور الشرعية،وأصبح الشكل هو الحاكم على تصرفات وأراء فلان أو علان، والأسوأ أن كثيرا من المؤسسات المعنية بالخطاب الديني تجعل الشكل معيار القبول والرفض وفي أقل الأحوال تقدم الشكل عند التساوي،وعليه طالما الشكل هو المهيمن، فإن خطاب التجديد أو تجديد الخطاب لن يجد له مكانا على المدى القريب.

٣- التعصب المذهبي والفكري

---

[1]) انظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة٣٧٣.

المذهبية فكرة تجديدية ظهرت في القرن الثاني الهجري وهي ظاهرة موضوعية في زمانها وجاءت تلبية لمتغيرات مكانية وزمانية،وحري بنا أن نستفيد من مناهج أولئك الأفذاذ الذين نسبت إليهم تلك المذاهب الجبارة، الذين سطروا رؤاهم وأفكارهم بأحرف من نور الهداية دون أن نرفعهم إلى مصاف الأنبياء ،فهم لم يدعو لأرائهم العصمة ولا الصوابية المطلقة، ولم يقل أحد منهم: إن رأيي هو الصواب ،بل على العكس فقد نقل عن بعضهم مقولات تشير إلى عكس هذا، فنقل عنهم مقولة: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب[1]، بل أنه كان يقول: ما دخلت مناظرة إلا وودت أن يظهر الله الحق على لسان مناظري[2] ونقل عن الإمام مالك أنه قال: كل يؤخذ من كلامه ويرد إلا صاحب هذا القبر وهو يشير إلى قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم-[3] ونتج عن هذا التعصب الاقتصار في التلقي على مذهب واحد أو مدرسة فكرية واحدة وقليل من الناس من يتوسع إلى مدارس فكرية أخرى، بل وجد من يحذر من

١) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيثمي ٣١٣/٤.
٢)إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ١٠٢.
٣) شرح تنقيح الفصول ٢٧٠/٢.

المدارس الأخرى ويصف كتبها بكتب الضلال[1]، ونتج عن هذا التعصب مبالغة شديدة في تقديس أراء علماء القرن الأول والثاني استنادا إلى قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-(خير القرون قرني...)[2] ، والنص صحيح ولكنه لا يمنح هذه الآراء الصواب المطلق، وحدث الخلط بين النص والفهم، واعتبارهما واحدا وأصبح الدين ما ذهب إليه فلان أو المذهب الفلاني وغيره مروق أو ابتداع،وإن كان رأي الآخر يتوافق مع عموم النص ومع لغة العرب،ومن المعلوم أن الجمود على وجهة نظر واحدة لا يساعد على تجديد الحياة، ولا على تجديد الأداء حتى في الأمور الدنيوية، فمن جمد على نظرية واحدة في الإدارة لن يتحسن أداءه، ومن جمد على منهج أو طريقة واحدة في تناول القضايا الاقتصادية لن يتجدد، ولن يتطور،وهذا أيضا ينطبق على الخطاب الديني.

٤- تقاصر الهمم.

---

[1]) انظر قمع المعاند ٥٠٤.

[2]) رواه البخاري ،كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- و- رضي الله عنه -م، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنه -م باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم عن عمران بن حصين - رضي الله عنه -.

الوقوف عند مخرجات علماء المسلمين بانبهار شديد والاعتقاد أن السلف ما ترك للخلف شيئا، وظهور تقاصر شديد في الهمم، وظهر ما يمكن أن نطلق عليه الكسل البحثي، فكثير من طلبة العلم لا يكلف نفسه البحث والتدقيق في المسألة المعروضة بين يديه، ولا يتحرى حتى الأقوال فيها، ويكتفي بما توصل إليه الآخرون دون النظر إلى معطيات ومتغيرات العصر، مكتفيا بالقول ما ترك السلف للخلف شيئا، ويظهر ذلك في الوقوف عند الكثير من المسائل ،ويظهر التسليم بما توصل له علماء السلف بصورة غير طبيعية، وكأن علماء السلف يوحى إليهم ،ومع اتفاق الجميع أن علماء السلف غير معصومين إلا أن الكثير من علماء اليوم لا يتجرأ على نقض قول من أقوالهم ناهيك عن التعرض لما يطلق عليه مسائل إجماعية، والغريب أن البعض ما إن يسمع مقولة من هنا أو من هناك فيها رائحة لرأي جديد يحتمله النص وقواعد اللغة حتى ينبري بالقول: ما قال هذا أحد من السلف ،وكان السلف قد توصل إلى كل شيء في عصره وفي غير عصره ،وهذا يعني أن محاولات التجديد في الخطاب الديني ستلقى صدا شديدا من قبل العلماء أنفسهم

٥- اختلاط الأدوار.

ثمة أدوار في المجتمع الإسلامي ينبغي لكل مكون من مكونات المجتمع وكل عضو من أعضاء المجتمع أن يعرف دوره ويقف عنده، فقد جاء في الأثر رحم الله امرأ عرف حده فوقف عنده[1].

فالحاكم له دور وللقاضي دور، ولناظر الوقف دور، وللمحتسب دور، فعلى كل من له دور أن يقوم بدوره، ولا يقوم بدور غيره؛ لأن اختلاط الأدوار أوجد نوعا من التضارب وأوجد نوعا من تشوش الفكر، وهذا بدوره أسهم في تخلف الخطاب، وثمة أولويات للأدوار لابد من فقهها، وأولويات للخطاب لابد من التركيز عليها(فإن عدم الإدراك الكامل لمواصفات الخطاب في الكتاب والسنة وحدود التكليف وحدود الاستطاعة وتوفر المحل سوف يؤدي إلى العبث بالأحكام، وتنزيل خطاب المعركة على محل الدعوة وخطاب الدعوة على ساحة المعركة، أو خطاب المعركة على ساحة المعاهدات)[2]. ،وما لم يدرك القائمون على الخطاب أهمية توضيح الأدوار، والأولويات فيها، فان التجديد غير ممكن،لأن من إشكالات الخطاب اليوم إشكالية التهييج غير المنضبط بالدور فتهيّج الشباب وذهبوا بعيدا عن الغاية المرادة

---

[1]) عده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢/١٦٩.

[2]) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ٩.

للخطاب، وحدث ما حدث،وتقمص المصلح دور الحاكم، فأعلن القتال، والقاضي دور المحتسب، والحاكم دور القاضي فاصدر الحكم فاختلطت الأدوار، ونتج عن الجهل بالأدوار ضعف احترام التخصصات،فتدخل السياسي في أعمال المحدث، وبدأ يناقش صحة هذا الحديث من عدمه، وتتدخل المحدث في أعمال السياسي، وبدأ يفتي بهذا ويحرم هذا، وهكذا اختلطت الأمور.

الخاتمة.

البحث في مجال من مجالات الفكر الإسلامي يحتاج إلى صبر، وإلى مثابرة وتتبع للجزئيات حتى يكتمل البنيان- سيما- بين هكذا بحر من المعلومات والأفكار، ومن الصعوبة بمكان لملمة موضوع بهذا الحجم مترام الأطراف كثير التفاصيل متنوع الموضوعات، غير أن مالا يدرك كله لا يترك جله،ولا فكاك مما لابد منه ، فقد اجتهدت، وحاولت لملمته، وجمع أطرافه قدر الإمكان، ولا أخفي إنني قد عدت إلى عشرات المصادر والمراجع لتدعيم ما أردت الوصول إليه وتصديره،وعلى قدر الجهد المبذول كان الناتج.

وأحسب أنني قد أخذت من الموضوع ما رأيته مناسبا مع إهمال الكثير من الفقرات التي كان بالإمكان إدخالها، ولكني اكتفيت بما صدرت خشية الإطالة والإسهاب وتكرار الأفكار، ولكي تكمل الفائدة فإنني سأسرد بعض النتائج والتوصيات في هذه العجالة على النحو الآتي:

١- إن الخطاب الديني يحتاج إلى التجديد في الوسائل والأساليب والمحتوى.

٢- ليس بالإمكان إعطاء رأيا حاسما في قضية من قضايا الخطاب الديني على اعتبار أنها أفكار وأراء تقترب من الصواب حينا وتبتعد أحيانا.

٣- التجديد للخطاب الديني يحتاج إلى توجه استراتيجي تشترك فيه كل أطراف المجتمع.

٤- لابد أن ندرك أن التجديد يشمل التجديد في الوسائل والأساليب والتجديد في المحتوى.

٥- ثمة مجالات تحتاج إلى لفت النظر إليها والخوض في تجديد الخطاب فيها من أهمها المجال السياسي والاقتصادي والإعلامي.

٦- ليس بالإمكان الدعوة لتجديد الخطاب الديني في ظل تكميم الأفواه ومصادرة الحريات وعليه فإن سلامة الأجواء وتهيئة المناخ للتجديد يكون أولا.

٧- ثمة عوائق شديدة تواجه تجديد الخطاب الديني ويصعب مواجهتها بجهود فردية أو مؤقتة.

وأخيرا التوصيات.

١- تحديد مجالات التجديد بدقة.

٢- نوصي الجهات ذات العلاقة بتبني الندوات والمؤتمرات التي تصب في خانة تجديد الخطاب الديني.

٣- تبني الخطط المرحلية وغير المرحلية للإسهام في تجديد الخطاب الديني.

٤- إعادة النظر في المنتج الفكري والبحث في إطار النص الإسلامي اعتمادا على قواعد استنباط الأحكام.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت٥٠٥هـ) دار المعرفة - بيروت .

٢. الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(٧٢٨ هـ) تحقيق : د. محمد رشاد سالم ،جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة،ط/١ ، ١٤٠٣هـ.

٣. الإسلام والديمقراطية، فهمي هويدي، مركز الأهرام للترجمة والنشر،ط/١ ١٤٠٣هـ ١٩٩٤م.

٤. الإسلام وحقوق الإنسان ضرورة لا حقوق، محمد عماره، سلسلة علم المعرفة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٨٥٢ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت،ط/١ عام ١٤١٢هـ.

٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين بيروت، ط/١٥، ٢٠٠٢ م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه،محمد بن بهادر الزركشي(٧٩٤ هـ) قام بتحريره عبد القادر العاني،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت،ط/١ ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٨. التجديد في الفكر الإسلامي ،عدنان محمد إمامه،دار ابن الجوزى،ط/١، عام ١٤٢٤هـ.

٩. التجديد والمجددون في أصول الفقه، أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية ،ط/١٤١٨،٣هـ٢٠٠٧م.

١٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،عبد القادر عودة (ت ١٣٧٣هـ)، دار الكتب العلمية.

١١. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، :صلاح الصاوى ، :دار الإعلام الدولي،ط/١ عام ١٩٩٢م.

١٢. التعريفات،علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني(ت٨١٦ هـ)، تحقيق : إبراهيم الأبياري ،دار الكتاب العربي بيروت ،ط/١ عام ١٤٠٥هـ.

١٣. التوقيف على مهمات التعاريف،محمد عبدالرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر بيروت ، دمشق،ط/١ عام ١٤١٠هـ.

١٤. الجامع لأحكام القرآن ،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله(ت٦٧١هـ) تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة ،ط/٢، عام ١٣٧٢هـ.

١٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(ت ٩٢٦ هـ) تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت ،ط/١عام ١٤١١هـ.،

١٦. الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي،محمد محمود الجمال سلسة كتاب الأمة رقم(١٣٨) صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٧. الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، محمد رأفت عثمان، دار الضياء القاهرة،ط/٤ عام ١٩٩١م.

١٨. الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية، أحمد بن عبد الرحمن الصويان،دار الوطن الرياض،ط/١ عام ١٤١٣هـ.

١٩. الخلافة ،الشيخ محمد رشيد رضا،،الزهراء للإعلام العربي، القاهرة .

٢٠. الخلافة والخلفاء الراشدين بين الشورى والديمقراطية، المستشار سالم البهنساوي،الزهراء للإعلام العربي، القاهرة،ط/١ عام ١٤١٢هـ١٩٩١م.

٢١. الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، منير حميد البياتي،ط/١ عام ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٢٢. السياسة في الفكر الإسلامي ،أحمد شلبي، مكتبة النهضة القاهرة،ط/٥ ١٩٨٥.
٢٣. السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث ،علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر الإسلامية ،ط/١، عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠١.
٢٤. السيرة النبوية ،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد(٢١٣هـ) ،تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت،١٤١١هـ.
٢٥. الشورى أعلى مراتب الديمقراطية،توفيق محمد الشاوي، الزهراء للإعلام العربي القاهرة،ط/١ عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٢٦. الشورى بين التأثير والتأثر،عبد الحميد إسماعيل الأنصاري،مطابع الشروق القاهرة، عام ١٤٠٢هـ ١٩٨٤م.
٢٧. العلمانية نشأتها وتطورها وأثرها على الحياة الإسلامية، سفر بن عبد الرحمن الحوالي،دار الهجرة.
٢٨. العنف وإدارة الصراع السياسي في الفكر الإسلامي بين المبدأ والخيار رؤية إسلامية، عبد الحميد احمد أبو سليمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام،ط/١ ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
٢٩. الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام،عبد الستار فتح الله سعيد، دار الوفاء، المنصورة،ط/٥ ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

٣٠. الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري(ت ٩٧٤ هـ)، دار الفكر.
٣١. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ،دار الفكر ،دمشق ط/٤.
٣٢. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي(ت ٤٣١ هـ)، تحقيق أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني،المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
٣٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي(ت ٥٤٢ هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت،ط/١ عام ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٣٤. المدخل إلى الفكر الإسلامي، احمد صالح قطران، دار الكتاب صنعاء،ط/ تجريبية عام ٢٠٠٦م.
٣٥. المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت ط/١ عام ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٣٦. المهذب في أصول الفقه،عبد الكريم علي محمد النملة،مكتبة الرشد الرياض،ط/١عام ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.
٣٧. الموسوعة السياسية، مجموعة من الباحثين ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٤م.
٣٨. النص والمصلحة بين التعارض والتطابق،أحمدالريسوني ،إسلامية المعرفة عدد١٣،ص٥١ .

٣٩. النظريات السياسية الإسلامية،محمد ضياء الدين الريس، دار التراث القاهرة ،ط/٧.

٤٠. إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح العمري،الشهير بالفلاني، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨.

٤١. بيت الحكمة ،سعيد الديوه جي ،مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر،ط/٢، عام ١٣٩٢هـ١٩٧٢م.

٤٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي (١٢٠٥ هـ)،تحقيق مجموعة من المحققين،الناشر دار الهداية.

٤٣. تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر(٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،ط/١ عام ١٤٠٧هـ.

٤٤. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد،مطبعة السعادة – مصر،ط/١،١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

٤٥. تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف،محمد شاكر الشريف، منشورات مجلة البيان،ط/١ عام ١٤٠٥هـ ٢٠٠٤م.

٤٦. تجديد الفكر الإسلامي أعمال الندوة التي أقامتها مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، بحث منهج تجديد الفكر الإسلامي للدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الملك عبد العزيز.

٤٧. تفسير ابن أبي حاتم ، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ)تحقيق أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية – صيدا .

٤٨. تهذيب الأسماء واللغات، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٤٩. حركة النفس الزكية كيف نستفيد من أخطاء الماضي، محمد العبده،دار الأرقم، برمنجهام،ط/٣ عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٥٠. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،ط/٤ عام ٢٠٠٤م.

٥١. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، مجموعة من المؤلفين ،الكتاب رقم(٨٧) في سلسلة كتب الأمة،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

٥٢. خطابنا الإسلامي في زمن العولمة ،الشيخ يوسف القرضاوي،دار الشروق بيروت،ط/١ عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٥٣. دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة ، الإحسان نت ،ط/٦ ٢٠٠٩م.

٥٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٠٢هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٥٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٦. سنن الترمذي ،محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي(ت٢٧٩هـ)، ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٥٧. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق شعيب الارنؤوط حسين الأسد، مؤسسة الرسالة،بيروت ط/٩،عام ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م.

٥٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب،عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(ت ١٠٨٩هـ)تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير دمشق عام ١٤٠٦هـ.

٥٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ)،دار الفكر ،بيروت، ٢٠٠٤م.

٦٠. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي(ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، واليمامة، بيروت ط/٢ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٦١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري(ت٢٦١هـ) تحقيق محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢. علم أصول الفقه ،عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) مكتبة الدعوة شباب الأزهر(عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ط/ ٨.

٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٦٤. فضائل الصحابة ،أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(ت ٢٤١هـ)تحقيق وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة بيروت ط/١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٦٥. في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم (ت ١٩٦٥م) ط/٣٢.عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٦٦. قمع المعاند وزجر الحاقد والحاسد،مقبل بن هادي الوادعي،مكتبة صنعاء الأثرية،ط/٢،عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٦٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(ت٧١١هـ) دار صادر - بيروت ط/١.

٦٨. مباحث في علوم القرآن، مناع خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،ط/٣ عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٢ هـ.

٧٠. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة،محمد حميد الله، دار النفائس،ط/٥،عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٧١. مستويات الخطاب البلاغي في سورة البقرة، رسالة ماجستير،عبير محمد مسعد، جامعة النجاح الوطنية،نابلس فلسطين، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م..

٧٢. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي – بيروت،ط/٢ عام ١٤٠٣هـ.

٧٣. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي الدمام، ط/١ عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.